

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية: العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية  
الرقم التسلسلي:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: فقه وأصول

بعنوان:

التعارض والترجيح في السنّة النبويّة،

وتطبيقاتهما الفقهيّة

إعداد الطالبين:

يمينة نواوي

نورة مغني

تحت إشراف

د. م. م.

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة المسيلة	.....	.....
مشرفا وقررا	جامعة المسيلة	.....	.....
مناقشا	جامعة المسيلة	.....	.....

السنة الجامعية: 1440 / 1441 هـ - 2019 / 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## استمارة معلومات

الصورة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: مغني

اسم الأب: عمار اسم ولقب الأم: مسعودة طيبي

تاريخ الازدياد: 04.04.1984 مكان الازدياد: جربة الحمايد بأولاد عمدي لصال المسيلة

رقم الهاتف: 0698749642

البريد الإلكتروني: .....

العنوان الشخصي: جربة الحمايد بأولاد عمدي لصال

الباكالوريا:

المعدل: 1984 الشعبة/التخصص: علم سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2003

الليسانس: إسلامية

تخصص الليسانس: علوم إسلامية (فقه وأصول) الدرجة/سنة التخرج: 2007

الماستر:

تخصص الماستر: علوم إسلامية الدرجة/سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام): .....

الوضعية المهنية: موظف:  عاطل عن العمل:

في حالة موظف: موظف عمومي:  قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: قطاع التربية اسم المؤسسة / الشركة: مؤسسة قنفود محمد بأولاد دراج المسيلة

الرتبة في العمل: أستاذ رئيسي في التعليم المنصب: معلم

الصيغة:

موظف دائم:  موظف في إطار عقود: .....

إمضاء الطالب(ة)

استمارة معلومات

الصورة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية وفقه أصوله

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: محمد نواز  
اسم الأب: الطاهر اسم ولقب الأم: عقيلة عثمان  
تاريخ الازدياد: 1979/11/27 مكان الازدياد: برهوم دائرة صحره  
رقم الهاتف: 0790342815

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: من ب. 129 حي الشهداء ببلدية برهوم

الباكالوريا:

المعدل: 9.05 الشعبة/التخصص: علوم سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 1997م

الليسانس:

تخصص الليسانس: فقه وأصوله الدرجة/سنة التخرج: 2001م

الماستر:

تخصص الماستر: فقه صغار وأصوله الدرجة/سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف:  عاطل عن العمل:

في حالة موظف: وظيفة عمومي:  قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: قطاع التربية اسم المؤسسة / الشركة: م. محمد بججي

الرتبة في العمل: أستاذ

الصيغة:

موظف دائم:  موظف في إطار عقود:  نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

نواز



## تصريح شرقي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بمينة نواوي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 629043

والصادرة بتاريخ: 10 / 10 / 2016 م

عن دائرة: مسفرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإسلامية قسم: الفقه وأصوله

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

التعرض والتوجيه في السنة الفقهية وتطبيقاتها

الفقهية (قسم العبادات أخذها)

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 28 / 09 / 2020 م

إمضاء المعني



من رئيس المجلس الشعبي البلدي  
وهيكتورش منه عون رئيسي للإدارة الإقليمية  
رفق معتوق عيسى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: الفقه وأصوله

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة(ة): نورة حشني

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 845534

والصادرة بتاريخ: 25 / 12 / 2011 م

عن دائرة: أولاد دراج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإسلامية قسم: الفقه وأصوله

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

التعرض والتراجع في السنة النبوية وتطبيقاتها الفقهية (قسم الفقه وأصوله)

أصح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه

السيد: المصطفى بن عبد الحفيظ

28 SEP, 2020

أولاد حشني لقباله

رئيس المجلس الشعبي البلدي  
مختار بن عبد الحفيظ

مختار بن عبد الحفيظ

التاريخ: 28 / 09 / 2020 م

إمضاء المعني

شكر..

لمن منحنا من وقته  
وجهده ، وأسهم في  
إخراج رسالتنا إلى  
النور

بصدق نيّة ..

الإهداء



لكلِّ طالبٍ مبتغٍ  
وجه الله بالطلب.

ومن

الله نرجو القبول.



# مقدمة



.....  
.....

## مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإن علوم الشريعة كثيرة وأصول الفقه من أشرفها؛ حيث يهتمّ بتقعيد القواعد الأصولية التي بواسطتها يمكن للعلماء استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية وتكييفها مع ما استجدّ من وقائع، وهو يتشعب إلى عدّة موضوعات أهمّها: التعارض والترجيح في السنة النبوية حيث يبحث المجتهد في معرفة حكم الواقعة التي ظاهرها التعارض، وهذا ما سنحاول توضيحه في البحث إن شاء الله.

## أهمية الموضوع:

– إظهار الشريعة في ثوبها الحقيقي؛ إذ لا تعارض حقيقيّ فيها، بل هو من وجهة نظر المجتهد.

– موضوع التعارض والترجيح يضع قواعد وطرقاً لحلّ الإشكالات التي قد تظهر للمجتهد فيسير من خلالها على هداية وبصيرة سيما فيما استجدّ من وقائع.

– معرفة ما تعلق بالتعارض والترجيح تفتح آفاقاً للمجتهد والباحث؛ فلا يتعصّب لمذهب معيّن بل يتبع الرّاجح وهو ما يجعله هيئاً يتقبّل الرّأي المخالف.

## أسباب اختيار الموضوع:

– رغبتنا في الاطلاع على الموضوع علّنا نستفيد ونفيد غيرنا من طلبة العلم المبتدئين أمثالنا.

– إزالة ما يتوهّم من لبس في السنة النبوية، والذي يجد فيه أعداء الدين منفذاً واسعاً للطعن فيها.

## أهداف الموضوع:

– تجلية قوّة الفقه الإسلاميّ وبيان مدى حيويته ومرونته من خلال التعارض والترجيح كونه متّكماً مهمّاً في نظام الإسلام وعودته (تجديد الاجتهاد) والتأكيد على أن الاختلاف فيه رحمة وتوسعة على الأمة.

– بيان الأسباب الموضوعية التي أدت إلى وقوع تعارض في بعض السنّة، والآثار المترتبة عن ذلك

### إشكالية البحث

لا يختلف علماء الأصول في كون التعارض والترجيح في السنّة وأثره في العبادات من المواضيع الهامة في أصول الفقه، ولذا فإنّ مشكلة البحث تدور في النقاط الآتية: – ما حقيقة التعارض في السنّة النبويّة؟ وما مسالك العلماء في دفع الاختلاف فيها من خلال الأمثلة التطبيقية في باب العبادات، والوقوف على الرّأي الرّاجح فيها بالنّظر إلى المصلحة أو الحاجة .... ودراستنا هذه محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات وبسط القول حولها لإثبات أنّ التعارض في فهم نصوص السنّة ذو تأثير واسع في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً خصوصاً في ظلّ وباء كورونا.

### المنهج المعتمد في موضوع البحث:

سلكنا في هذه الدراسة مناهج عدّة وفقاً للآتي:

– الاستقرائي: وذلك بتتبّع المسائل الفقهية التي ورد فيها تعارض حديثين في باب العبادات، ثمّ انتقاء ما نراه مناسباً منها خاصّة ما كان له صلة بالواقع المعاصر.

– المقارن: من خلال عرض أقوال كلّ من الأصوليين والفقهاء في مختلف المسائل الأصولية والفقهية.

– التحليلي: عند مناقشة آراء الأصوليين والفقهاء لاستنباط الأحكام المختلفة ثمّ التّرجيح بينها باختيار الرّأي المعتمد بناء على قوّة الدليل.

### الدراسات السابقة في موضوع البحث:

إنّ موضوع التعارض والترجيح عموماً والسنّة على وجه الخصوص قد قتل بحثاً؛ فمعظم الكتب القديمة تطرقت له ما بين موسّع ومضيق، لكن لم يوجد كتاب استكمل جميع مباحثه، ولا انفرد ببحثه إلّا ما كان من كتب اختلاف الحديث؛ مثل: اختلاف الحديث للإمام الشافعي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة. أما ما كان من جهود المعاصرين فقد استفدنا من:

– أفعال الرّسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية د: محمد سليمان الأشقر، دكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر 1976 م؛ حيث أفرد فصلاً منها لتعارض الأقوال والأفعال.

.....  
.....  
- أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام د: محمّد العروسيّ عبد القادر، رسالة علمية متخصصة في أفعال الرسول، ضمّنها مباحث التّعارض والتّرجيح بذكره تعارض القول والفعل مع أمثلة تطبيقية.

- منهج التوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلاميّ د: عبد المجيد إسماعيل السّوسوة، قسم الشريعة بالقاهرة. دكتوراه اقتصر فيها على التّعارض بين الأحاديث والتوفيق بينها.

- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د: أسامة بن عبد الله خياط، ماجستير من جامعة أمّ القرى، قسم الكتاب والسنة بالمملكة العربية السعودية. وهي دراسة حديثة أصولية فقهية.

- أثر التّعارض بين قول النبيّ وفعله في العبادات، دراسة فقهية موازنة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أمّ القرى بالسعودية. تطرقت فيها لمسائل في الطّهارة والصّلاة والصوم والحجّ دون ذكر مسائل في الزّكاة.

- التّعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلاميّ للطالب: قادري خالد، ماجستير في الشريعة الإسلامية فرع فقه وأصول بجامعة الحاج لخضر. بائنة 1430 هـ - 2010 م.

- دفع ما يوهّم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية: سامي بن محمّد بن عبد الله العمر، شهادة

عليا مكّلة للماجستير قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود. شملت باب الصلاة والزّكاة.

### وجه الإضافة أو الاختلاف بين دراستنا والدراسات المشابهة:

إنّ موضوع التّعارض والتّرجيح في السنّة النبوية لم يترك فيه السّابقون للأحقين شيئاً ممّا يقال، كما أنّ التطبيقات الفقهية لهذا الموضوع في مجال العبادات نجدها مبنوثة في شتى الكتب والبحوث والرّسائل العلمية ذات الصّلة المباشرة بموضوعنا، لكن ما ينبغي التّنويه عليه أنّه وإن لم نأت بالجديد في الجانب النظريّ منه فإنّه من الملفت أنّنا لم نقف على حدود النّقل ومحاكاة البحوث التي سبقته خاصة في المسائل التطبيقية التي تزامنت والوباء (التّاجي كورونا المستجدّ - كوفيد 19) على غرار الطّهارة بالنّسبة للطبيب المعالج والفريق الطّبيّ الملزم بارتداء اللّباس الواقي من العدوى، تغسيل ميّت كورونا،

الكمام للمحرم، وغيرها، ومن جهة ركّزنا على فقه العبادات كونه أكثر ما ورد فيه التعارض فيما اطلعنا، كما أنه أوسع أبواب الفقه وأكثرها تشعباً نظرياً وواقعياً، إذ يقع فيه الاختلاف ويكثر حوله التساؤل.

### الصعوبات والعوائق:

لا يكاد يخلو بحثنا من صعوبات كغيره من البحوث؛ ولعلّ ما واجهنا في ذلك نجد:

— غزارة المادة العلميّة وصعوبة حصرها، وتخيّر المناسب منها في باب العبادات.  
— الإغلاق العام بسبب الوباء ما حال دون التّواصل والتّسيق فيما بيننا، وكذا مع الأساتذة المتخصّصين والمشرف خاصة، والتّردد على المكتبات والإفادة من كتبها وفهارسها...

— صعوبات ارتبطت بشبكة الإنترنت من ضعف تدفق وانقطاعات متكرّرة إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض الكتب الإلكترونيّة ذات الصّلة ببحثنا إمّا بفرض رسوم على متصفّحها أو مطالبته بشرائها مع خطر اختراق الخصوصية.  
— الإجهاد الحاصل بسبب القراءة من الهاتف والحاسوب بشكل متكرّر ما يرهق العين والعصب والجسم، ويضعف المردود ويؤثر سلباً على التّحصيل العلمي، وعلى الفائدة المرجوة من البحث.

وعليه فقد جاء بحثنا في شكل اجتهاد شخصي نأمل أن نكون وفقنا فيه.  
**الخطة العامّة لموضوع البحث:**

مثل كثير من البحوث، قام بحثنا الموسوم بـ) التعارض والترجيح في السنة النبوية، وتطبيقاتهما الفقهية( قسم العبادات أنموذجاً) على فصلين اثنين. وكان تركيزنا في الفصل الأول منهما على الجانب النظري المتعلق بالتعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)؛ حيث أفردنا لكلّ واحد منها مبحثاً مستقلاً، اندرجت تحت كلّ مبحث عدّة وطالب وفروع، حرصنا على أن نوازن بينها ما استطعنا، لكن المادة العلمية لفرع منها أو مطلب كانت تفرض نفسها أحياناً، اجتهدنا في تكييفها حيناً، وفي الإبقاء على أهمّها حيناً، والتفصيل أو الإسهاب فيما رأينا أنه يتطلّب ذلك ويحقّق الفائدة المرجوة من ورائه.

أمّا الفصل الثاني فقد ركّزنا اهتمامنا فيه على المسائل التطبيقية للتعارض والترجيح في السنة النبوية في باب العبادات ضمن خمسة مباحث؛ اختيرت مسائلها بالنظر لعدّة جوانب:

## مقدمة:

أولها مرتبط بصلب موضوعنا؛ وهو التعارض بين حديثين، وكيفية دفعه بطريق الترجيح ما أمكن. وثانيها: كونها مسائل متعلقة بالعبادة، والعبادة كما هو معلوم هي الغاية من خلق الخلق، الآية. ومسائلها من أكثر ما يُسأل عنه وعن أحكامه من قبل عامة الناس.

وثالثها: ارتباط أكثرها بحدّث الساعة؛ الوباء المستجدّ، وما نتج عنه؛ حيث دعت الحاجة لمعرفة أحكامها في ظل الجائحة التي نزلت بالخلق وقد كانت أحد أهمّ أسبابها.

تلك المسائل هي: غسل الرجل بفضل المرأة وعكسه، الصلاة على الغالّ والشهيد وقاتل نفسه، نقل الزكاة لبلد آخر، الحجامة للصائم و تخمير الوجه في الحج. حاولنا ربطها بمسائل مستجدّة مشابهة لها صورة فتُنزّل أحكامها عليها على غرار الصلاة على ضحايا الوباء، التبرّع بالدمّ ولبس الكمام للحاجّ للوقاية من العدوى والإصابة بالمرض. ليأتي تفصيل إجمالها في صلب البحث.

# الفصل

## الأول

التعريف بمفردات العنوان  
(السنة النبوية، التعارض،

الترجيح)

المبحث الأول: السنة النبوية

المبحث الثاني: التعارض في السنة النبوية

المبحث الثالث: الترجيح في السنة النبوية

## تمهيد:

إنّ الشريعة الإسلامية الغراء هي الشريعة التي كتب الله لها الخلود، بأن دفع عنها كل زيف، وهذا ما ورد به التنزيل العظيم، في الآي الحكيم من قوله: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:9]. تلك الشريعة المتمثلة في نصوص القرآن والسنة، وما انطويا عليه من أحكام جاءت لتحفظ على الناس مصالحهم في عاجل دنياهم كما أجل أхраهم.

هي نصوص لا يكتمل إيمان المسلم إلاّ باعتقاد صحّتها وتنزيهها عن كل تناقض واختلاف؛ وهو المعنى الذي يشير إليه قول الشاطبي: أن لا تعارض في الشريعة البتة".

وما يقال في نصوص القرآن، يقال في نصوص السنة؛ فما هما إلا وحي مشكاتهاما واحدة، ولا يمكن بحال أن تتعارض نصوصهما أو تتناقض. وإن وُجد فلا يعدو كونه تعارضا صوريًا؛ يقع في أذهان المجتهدين بحكم الطبيعة البشرية وما يعترئها من عجز وتقصير؛ ما قد يحمل على خطأ في التأويل، أو يوهم باختلاف التنزيل.

ولما يقع هذا وذاك، لا بدّ من كشف الغطاء عن حقيقته من خلال النظر الصحيح في النصوص وتحقيق مناطها؛ وهو ما حدث بالفعل؛ فقد دفع ذلك بالعقل المسلم نحو بحث سبل دفعه، وحدا بالعلماء لبذل الوسع واستفراغ الجهد في درئه. والنّاتج العلميّ الإسلاميّ في ذلك طافح لا يُنكر.

ما يصلح أن يكون ردّا على المشكّكين بالنصوص، والطاعين في صحّتها، وإبطلا لدعاوى التعارض التي ما تلبث أن تظهر هنا وهناك، مُبطنّة نواياها بثوب الحرية تارة، وبحقوق الإنسان أخرى، والحاجة للتغيير ومواكبة العصر الثالثة، وحوار الحضارات وغيرها مما يهلك الحرث والنسل. في ظل واقع هيمن فيه الإعلام، وأحكم قبضته على كل شيء؛ ليرفع أقواما ويضع آخرين ويعطي لهؤلاء ولأمثالهم من المتفیهقين وأشباه العلماء فرصة التجرؤ على النصوص، والخوض فيها من غير رادع يردع، ولا وازع يمنع. فما لبثوا أن أخذتهم العزة بالإثم، وغرّهم في دينهم ما كانوا يفترون. وصاروا بين عشية وضحاها دعاة فكر وحضارة.

### الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان (السنة النبوية، التعارض، الترجيح).

إنّ السّنة النبوية لهي الوحي الذي نزل به الرّوح الأمين على سيّد الخلق؛ محمّد بن عبد الله بأمر ربّه: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [الحجر: 94]. وفي فقه بعضها تعارضت الفهوم، وقد حملها ذلك على بحث سبل دفعه؛ حتّى يزول عنها الوهم وتطمئنّ لسلامتها النفوس.

### المبحث الأول: مفهوم السّنة النبوية:

قد كان اختيارنا لتعبير السّنة دون تعبير الخبر أو الحديث؛ لأنّ ذلك موافق لمقصود الأصوليين منها؛ حيث تتمثّل عندهم في القول والفعل والتّقرير، وبناء على ذلك جرى تقسيم صور التّعارض فيها؛ وهو ما سنعتمده في بحثنا، كما سيأتي بيانه لاحقاً — إن شاء الله تعالى —.

أمّا الآن فسنوضّح المقصود بالسّنة، ونتطرّق لأهمّ ما فيها من تفرّعات ممّا له صلة بموضوع بحثنا وفق الآتي:

### المطلب الأول: تعريف السّنة لغة واصطلاحاً:

### الفرع الأول: تعريف السّنة لغة:

الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة<sup>1</sup>. ويقال: سنتت الماء أي أسلته. وسنتت الناقة تسنو أي: سقت الأرض، وهي السانية. والسُنن: جمع سُنَّة، وسُنَّة الوجه طريقته، وسُنَّة الله: حكمه في خليقته<sup>2</sup>. قال تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الفتح: 23]. وسُنَّة النَّبِيِّ: طريقته التي كان يتحرَّاهَا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف السنة اصطلاحاً، ومرد ذلك إلى اختلافهم في الأغراض التي تعنى بها كل فئة منهما<sup>3</sup>.

**أولاً: السنة عند الفقهاء:** هي ما يقابل الواجب<sup>4</sup>، ويذكرونها في أبواب العبادات مثلاً في مقابل الفرض؛ نحو: غسل الوجه في الوضوء فرض، بينما تثليث الغسل سنة. وتطلق عندهم على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه<sup>5</sup>. ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل، وقد تطلق على ما يقابل البدعة ومثاله: الطلاق.

ويقسّم الفقهاء السنة إلى قسمين:

1— سنة هدي أي ما فعله النبي على سبيل العبادة كصلاة الضحى، وصلاة ركعتين قبل الفجر.

2— سنة الزوائد: وهي أفعال النبي الاعتيادية كطريقته في القيام والقعود والمشى واللباس والأكل<sup>6</sup>.

**ثانياً: السنة عند الأصوليين:** هي ما صدر عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم غير القرآن أي: ممّا ليس بمتلوّ، ولا معجز، ولا داخل في المعجز، من حكم شرعيّ أو (من قول أو فعل أو تقرير) ممّا يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعيّ. أي أنّها دليل من أدلة الفقه في مقابلة الكتاب والإجماع والقياس<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدوليّة، مصر الجديدة، ط 5، 1432هـ - 2011م.  
<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها و الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت 503هـ)، ضبط وتصحيح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط4، 1434 هـ - 2013م، ص 275، 274.  
<sup>3</sup> مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط3، 1402هـ - 1982م، ص48.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 1416هـ - 1996م، ج 1 ص450.  
<sup>5</sup> نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط3، دت، ص 28.  
<sup>6</sup> سيّد عبد الماجد الغوري، السنة النبويّة، دار ابن كثير، دمشق، ط1 دت، ص 14 و إياد فوزي حمدان وآخرون، التعارض في السنة، مجلّة العلوم والبحوث الإسلاميّة، جامعة السودان، العدد 16، 2015م، ص 3.  
<sup>7</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص 450.

وغايتهم البحث عن النبيّ المشرّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبيّن للنّاس دستور الحياة لذلك اهتمّوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقرّرها.<sup>1</sup>

**ثالثاً: السنّة عند المحدثين:** هي ما أضيف أو ما أُنثِر عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، أو سيرة، سواءً قبل البعثة أو بعدها وعند الأكثر تشمل ما أضيف إلى الصّحابيّ أو التّابعيّ.

وعليه: يمكن القول بأنّ السنّة والحديث عند المحدثين مترادفان؛ يوضع أحدهما مكان الآخر، كما أنّ تعريفهم لها أعمّ وأشمل منه عند الأصوليّين. التعارض في السنّة.

والسنّة النبويّة حجة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في الإسلام. (الإمام الشوكاني).

والمقصود بحجّيتها: أنّها مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلاميّ؛ بحيث يصحّ الاعتماد عليه والاستناد إليه في استنباط الأحكام وفي ثبوت التّكليف به. والسنّة بهذا المعنى حجة واجبة الاتّباع، وعلى هذا أجمع الصّحابة فمن بعدهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعليه؛ فهي مثل القرآن في وجوب العمل ولزوم التّكليف.

قال الخطيب البغدادي: " التّسوية بين حكم الله تعالى، وحكم سنّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في وجوب العمل، ولزوم التّكليف".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أنواع السنّة النبويّة:

تنقسم السنّة النبوية عند الأصوليين إلى:

**الفرع الأوّل: السنّة القوليّة:** وهي الأحاديث التي قالها النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي: نطق بها في مختلف الأغراض والمناسبات، كحديث: الأعمال بالنيّات.<sup>3</sup> وهي تمثّل أكثر السنّة، وعليها مدار التّوجيه والتّشريع، وفيها يتجلّى البيان النبويّ، وتُمثّل البلاغة المحمّديّة في أجلى صورها. وفيها جوامع الكلم التي خصّ الله بها خاتم رسله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -<sup>4</sup>

**الفرع الثاني: السنّة الفعلية:** وهي الأفعال (غير الجبليّة) التي كان يفعلها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصفته مُشرّعا، ونقلها عنه الصّحابة إمّا بطلب منه؛ نحو: كيفية الصّلاة، أم

<sup>1</sup> مصطفى السباعي، المرجع سابق، ص51.2. سيّد عبد الماجد الغوري: المرجع السّابق، ص15.3. إياد فوزي حمدان، المرجع السّابق، ص3 وما بعدها.

<sup>2</sup> الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الدّراية، ط2 د ت، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ص39.

<sup>3</sup> وهبة الزّحيلي، المرجع السّابق، ج1، ص450.

<sup>4</sup> إياد فوزي حمدان، المرجع السّابق، ص3.

دون طلب؛ كوصف بعض الصحابة له ولما كان يفعله في القضاء والبيع والشراء، ويُعبرون عنه بقولهم: " كان رسول الله يفعل كذا أو يعمل كذا أو فعل كذا".

**الفرع الثالث: السنة التقريرية:** وهي سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قول قيل، أو فعل فعل بحضرتة، أو غيبته وعلم به ولم ينكره، أو باستحسانه وإظهار علامات الاستبشار والفرح؛ فإنه يدل على جواز ذلك القول والفعل، ويكون بمثابة ما لو قاله النبي أو فعله.<sup>1</sup>

ومثاله: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه بعد انصراف الأحزاب: (( لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي وَلَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)).<sup>2</sup>

وقد اختلف الأصوليون في التقرير؛ هل يعتبر فعلا من الأفعال أم لا؟ فمنهم من رأى بأنه فعل نفسي، وهو قول كثير من الأصوليين كالإسني والشوكاني والآمدي.

ومنهم من اعتبر بأن الكف انتفاء محض فليس بفعل، وهو قول أبي هاشم الجبائي المعتزلي. ويلاحظ بأن أفراد التقرير، وجعله نوعا مستقلا من أنواع السنة له أهميته؛ إذ أن الكثير من الأحكام قد ثبتت بالتقرير.

كما أن في ذلك إشارة إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - له من الأساليب والطرق التي بها يخدم الهدف المتمثل في أداء أمانة الدعوة المكلف بتبليغها بجميع أحواله؛ فصمته حقيقة بيان؛ لأنه ليس عربيا عن الفائدة؛ كما قال الإمام علي: "وصمته بيان".<sup>3</sup>

وعليه فقد استقر رأي أهل الأصول على أفراد التقرير وجعله نوعا مستقلا من أنواع السنة.

وقبل أن تنتقل إلى مبحث التعارض، لا بد من معرفة المقصود بمختلف الحديث؛ ذلك الجزء من السنة الذي وقع فيه التعارض الظاهري، مع بيان لأهميته ولعلاقته بالتعارض.

### المطلب الثالث: مختلف الحديث، منزلته في السنة وعلاقته بالتعارض:

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الصفحة نفسها وإياد محمد راشد، تقريرات الرسول ودلالاتها على الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ، 2008م، ص43.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب إلى بني قريظة، ج5، ص50. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، ح1770، ج3، ص1391.

<sup>3</sup> إياد محمد راشد، المرجع السابق، ص43 وما بعدها.

الاختلاف في السنّة النبويّة نوعان؛ تنوّع وتضادّ. فالأوّل: كاختلاف صيغ التشهد مثلاً. وللمسلم أن يُنوّع فيه دون أن يعتب على أحد الأخذ بغيره؛ فجميعه مقبول.<sup>1</sup>

وأما الثاني؛ فهو الذي يقع في فهم العلماء، وهو منفي عن السنّة وعن نصوصها. وهو ما يُنظر في دفعه إلى قاعدة: النّظر في مختلف الحديث.<sup>2</sup> فلا بدّ أن يكون الحديثان المتعارضان مقبولين صحيحين أو حسنين متساويين في القوّة.

يقول الإمام الشافعي: "إنّ الصّحّة في الأحاديث المتعارضة شرط للتّسليم بالتّعارض فيها ومحاولة تأويلها".

فمن الحديث المقبول ما هو مُحكّم؛ سالم من المعارضة؛ لوضوح معناه ولثبوت وُرويه وصحّة مخرجه. ومنه ما هو مُعارض بمقبول صحيح أو حسن مساوٍ له في القوّة، ويعرفان معاً بالمختلف.

وهذا (غير المحكم) هو ما تختلف حوله الأنظار؛ فيُحمّل على غير محامله، ويُفسّر على غير وجوهه الصّحيحة؛ فقد يردّه بعضهم ويُشكّك فيه آخرون، ويُؤوّلُه غيرهم تأويلات متعسّفة مُتمجّلة، ويُحمّلونه معاني بعيدة عن معناه الصّحيح الذي وُضع له؛<sup>3</sup> ما يُوهم باختلاف السنّة وبتناقض نصوصها، ومن ثمّ الطّعن فيها وفي أحكامها.

### الفرع الأوّل: مختلف الحديث لغة:

مختلف الحديث مرّكب إضافي من (مختلف والحديث).

أولاً: الاختلاف: مصدر الفعل: اختلف، وهو من اختلف الشّيئان: لم يتّفقا — لم يتساويا. أو تخالفاً: أي تضاداً. ومنه قوله تعالى: { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ } [النحل: 13]. إلا أنّ الخلاف أعمّ من الضدّ؛ فكلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين.<sup>4</sup> والخاء واللّام والفاء: تدور معانيها على ثلاثة أصول: خَلَفَ: يقال: خَلَفَ فلانٌ فلاناً قام بالأمر عنه إمّا معه وإمّا بعده، خُلِفَ: وهو ضدّ قدّام. خَلَفَ: وهو التّغيّر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن عبد البر، التّمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، مؤسسة قرطبة، ج14، ص180.

<sup>2</sup> حكيمة حفيظي، دراسة عامّة عن مختلف الحديث، repository.uin- suska.ac.id، ص21، 20.

<sup>3</sup> عبد اللّطيف بن الإمام بوعزيزي، أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات (دراسة وترجيح)، مطبعة تونس، قرطاج، 1427هـ — 2006م، من تقديم أبو لبابة الطاهر صالح حسين، ص د، ه، و.

<sup>4</sup> مجمع اللغة العربية، المرجع سابق، ص 260 و الرّاعب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 175.

<sup>5</sup> أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتّحاد الكتاب العرب، 1423هـ، ج2، ص170.

**ثانياً: الحديث:** لغة: الخبر، ويأتي على القليل والكثير، والجمع: أحاديث. وهو كل ما يُتحدَّث به من كلام وغيره، ويراد به الجديد ضدَّ القديم.<sup>1</sup>

وقد ضبط أكثر علماء الحديث كلمة مختلفبضم الميم وكسر اللام (اسم فاعل)، وتكون الإضافة بمعنى (من) أي: المُختلف من الحديث. وضبطها بعضهم بضم الميم وفتح اللام (اسم مفعول)، وتكون الإضافة بمعنى (في) أي: الاختلاف في الحديث.<sup>2</sup> وقد أثر ذلك الضبط في التعريف الاصطلاحي له أيضاً.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مختلف الحديث اصطلاحاً:

**أولاً: مُختلف الحديث:** بكسر اللام: هو الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله.<sup>4</sup>

**ثانياً: مُختلف الحديث:** بفتح اللام: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً.<sup>5</sup>

فيكون المراد منه على الضبط الأول: الحديث نفسه. أما على الثاني: نفس التضاد والتعارض والاختلاف.<sup>6</sup>

وأشهر تعريف- على الإطلاق- لمختلف الحديث عند المحدثين؛ هو تعريف الإمام النووي وهو: " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً؛ فيؤفَّق بينهما أو يُرَجَّح أحدهما".<sup>7</sup>

ومجمل القول؛ فإنَّ بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمختلف الحديث، عموماً وخصوصاً وجهياً. فكلاهما عامٌّ من وجه وخاصٌّ من وجه.<sup>8</sup>

### الفرع الثالث: منزلة مختلف الحديث من السنّة:

لا مرأى في أنه لا تعارض ولا اختلاف ولا تناقض بين حديثين ثبتت نسبتها للرّسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —؛ وإلا لكان معناه: " أن يكون أحدهما مُنافياً للآخر، وذلك يُبطل

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص165.

<sup>2</sup> محمد أبو شهبّة، الوسيط في علوم الحديث، عالم المعرفة، جده، ط1، 1403هـ، ص441.

<sup>3</sup> خالد قادري، التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير بقسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1431هـ — 2010م، ص5.

<sup>4</sup> ملا عليّ القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، (د س ن)، ص362 و خالد قادري، المرجع السابق، ص5.

<sup>5</sup> جلال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي، تحقيق: عبد الرحمن المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1438هـ — 2017م، ص411.

<sup>6</sup> حكيمة حفيظي، المرجع السابق، ص18.

<sup>7</sup> جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، الصفحة نفسها. ونافذ حسين حمّاد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1414هـ — 1993م، ص29.

<sup>8</sup> مريم شعيب، الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي (204هـ) في كتابه " اختلاف الحديث" — دراسة تأصيلية تطبيقية — مذكرة ماستر في الفقه المقارن، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1437هـ —

التكليف، والنبيّ — صلى الله عليه وسلم — منزّه عن ذلك ومعصوم منه باتّفاق الأُمَّة".  
الباقلاني<sup>1</sup>. وهذا ما دفع بعلمائنا لتتبّع الأحاديث المتعارضة ظاهراً، وتقعيد قواعدها،  
ووضع التّأليفات المتخصّصة، وفق منهج دقيق؛ دفعا لتعارضها، ودفاعاً عن السنّة  
والذبّ عن حياضها. ولعلّ أول صنّف في هذا الفنّ؛ الإمام الشّافعيّ (204 هـ): الأمّ و  
اختلاف الحديث و ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ومن أجلّ ما أُلّف فيه: مشكل الآثار  
للطّحاوي...، وفيما يأتي ما يدلّ على أهمية هذا العلم.<sup>2</sup>

1 — فهم الحديث الشّريف فهما سليماً واستنباط أحكامه استنباطاً صحيحاً بمعرفة أسباب  
الخلافاً ومن ثمّ الوصول إلى القول الرّاجح. قال ابن حزم: " وهذا من أدقّ ما يمكن أن  
يعترض أهل العلم من تأليف النّصوص، وأغمضه وأصعبه". وقال ابن تيمية الأب (عبد  
الحليم): " فإنّ تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها بحر خضمّ".

2— تنمية الملكة العلمية بالنّظر في مناهج العلماء وفي كيفية دفعهم لتوهّم الاضطراب  
عن أحاديث المصطفى؛ ما يعظّم الوحي في النّفوس؛ فنصوصه لا تتعارض بحال. قال  
ابن القيم: " فصولات الله وسلامه عليه يُصدّق كلامه بعضه بعضاً".

3— تعلّقه بكلّ من الفقه والنّفسير والعقيدة والحديث وأصول الفقه. قال النووي: " هذا فنّ  
من أهمّ الأنواع يضطرّ إلى معرفته جميع العلماء والطّوائف".

### الفرع الرّابع: علاقة مختلف الحديث بالتّعارض:

قال ابن خزيمة: " لا أعرف حديثين متضادّين؛ فمن كان عنده فليأتني به؛ لأؤفّ بينهما".  
وقال النووي: " وإنّما يكمل له الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليّون  
الغوّاصون على المعاني".

إنّ الاختلاف عند المحدثين والفقهاء أعمّ من التّعارض الأصوليّ؛ لدخول اختلاف  
التّنوّع تحتها.<sup>3</sup> لكن هل هناك صلة بين مختلف الحديث وبين التّعارض الأصوليّ؟

إنّ التّعارض الأصوليّ من أدقّ وأعمق مباحث أصول الفقه، وسيأتي بيانه والكلام فيه  
وفي تفريعاته وأحكامه في البحث الموالي بحول الله تعالى.

<sup>1</sup> عبد اللطيف بوعزيزي، المرجع السابق، ص ( و) من التقديم للكتاب.

<sup>2</sup> حكيمة حفيظي، المرجع السابق، ص 34،35 و حسن بن الشيخ علي، مختلف الحديث والكتب المؤلّفة فيه، ملتقى أهل  
الحديث، www.ahlalhdeth.com.

<sup>3</sup> بنيونس الولي، ضوابط التّرجيح عند وقوع التّعارض لدى الأصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرّياض، ط1، 1425هـ  
— 2004م، ص40.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)

لكن قبل ذلك ينبغي توضيح ما لمختلف الحديث والتعارض الأصولي من صلة.

يقول أهل الفن من محدثين وفقهاء وأصوليين، بأنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقين؛ فإذا أُطلق مصطلح مختلف الحديث فلا يُراد به إلاّ التعارض الواقع في السنّة بين الأحاديث. بينما يستعمل مصطلح التعارض في التعارض الواقع بين جميع الأدلّة؛ ثقليّة أم عقليّة، وسواءً عارضها مثلها؛ كتعارض خبر و خبر، أم عارضها دليل خارج عنها؛ كتعارض خبر وقياس مثلاً.

وبهذا يكون مختلف الحديث داخلاً في التعارض وجزء منه؛ لأنّ الأحاديث من الأدلّة وهي أخصّ. بينما التعارض أعمّ وأشمل.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: التعارض في السنّة النبويّة:

السنّة وحي، لا تعارض فيه ولا اختلاف. قال تعالى: {إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم:4]. "وكلّ من تحقّق بأصول الشريعة فأدلّتها عنده لا تكاد تتعارض". الشاطبي.<sup>2</sup>

### المطلب الأوّل: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

الفرع الأوّل: تعريف التعارض لغة:<sup>3</sup> من باب التفاعل يفيد المشاركة بين فاعلين فأكثر (ع رض) بناءً ترجع فروعه إلى أصل واحد؛ العُرض خلاف الطول وهو الأقرب للمعنى الاصطلاحي. ومنه:

المقابلة: عارض الشيء بالشيء: قابله، ومنه: معارضة جبريل القرآن للنبيّ - صلى الله عليه وسلّم -.

الظهور والإظهار: عرض الشيء عَرَضاً وعَرُوضاً: ظهر. وعرض الشيء: أظهره.

المنع: اعترض له: منعه.<sup>4</sup> ومنه اعتراضات الفقهاء وتعارض البيّنات، ومنه سميّ

السحاب عارضاً.<sup>5</sup> قال تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ

مُمْطِرُنَا} [الأحقاف:24]

المساواة والمثل: يقال: عادل فلان بين الشّيئين فتعادلاً أي: ساوياً بينهما.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نافذ حسين، المرجع السابق، ص24. ومريم شعيب، المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup> إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، ج4، ص217.

<sup>3</sup> ابن فارس، المرجع السابق، ج4 ص269 والراغب الأصفهاني، المرجع السابق ص369 ومريم شعيب، المرجع السابق، ص6.

<sup>4</sup> مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص614، 615.

<sup>5</sup> أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط(2 د ت) ص403. والراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص369.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)

**المدافعة:** يقال: تدافع القوم: أي دفع بعضهم بعضاً.<sup>2</sup>  
وعليه؛ فالمعاني اللغوية للتعارض متقاربة، فالدليلان إذا تساويا تعارضا وتمانعا عند التّقابل.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: التّعارض اصطلاحاً:

ورد مصطلح التّعارض في المصادر الأصوليّة بألفاظ مختلفة، لكنّها متّحدة المعنى، ومن ذلك:

**أولاً: الاختلاف؛** والشّافعيّ أول من استعمله في الرّسالة ومختلف الحديث. وعنه أخذه المحدثون.<sup>4</sup>

**ثانياً: المعارضة؛** بمعنى التّعارض، بعض الأحناف فقط؛ اليزدوي، السرخسي، الخبازي، التّسفي...

**ثالثاً: التّعارض؛** وهو المشهور عند جمهور الأصوليين وبعض الأحناف؛ ابن الهمام واللكنوي.

**رابعاً: التّعادل؛** عند أغلب الأصوليين. وأوّل من استعمله: الرّازي، ونقله عنه: البيضاوي وابن السّبكي والإسنوي والأنصاري والشّنقيطي والشّوكاني. قال الولي: "ولم أجد له ذكراً عند الأحناف".<sup>5</sup> وفرّق البعض بينهما بقوله: إنّ التّعادل أخصّ من التّعارض وفي استعماله كذلك نفي للترجيح بين الدليلين.

**خامساً: التّناقض؛** عبد العزيز البخاري من الحنفيّة، والغزالي،<sup>6</sup> وابن قدامة على خلاف كثير من الأصوليين، وفي ذلك نظر؛ لأنّ مقصود الأصوليين من التّناقض هو التّناقض المطلق لا المنطقي<sup>7</sup>

### الفرع الثالث: الفرق بين التّعارض والتّناقض:

<sup>1</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرّازي، (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ، 1999م، ج1، ص205.

<sup>2</sup> ابن فارس، المرجع السابق، ج4، ص20.

<sup>3</sup> خالد محمد علي عبيدات، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ – 2012م. ص29.

<sup>4</sup> بنيونس الولي، المرجع السابق، ص27. ومريم شعيب، المرجع السابق، ص6.

<sup>5</sup> بنيونس الولي، المرجع نفسه، ص28، 29.

<sup>6</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، عناية عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1435هـ – 2014م، ص588.

<sup>7</sup> خالد عبيدات، المرجع السابق، ص33 وما بعدها، 39.

رغم ما يوجد بين التعارض والتناقض من تقارب في المعنى، فهما يختلفان في أمور منها:

1- التعارض في الأدلة ظاهري، بخلاف التناقض عند المناطقة فهو حقيقي في نفس الأمر.

2- التعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض للدليل. بينما التناقض يوجب بطلانه.

3- التعارض يقع غالبا في الإنشاءات؛ بين قولين (أمر ونهي)، أو بين قول وفعل، أو بين فعلين عند من يرى تعارضهما، أو بين قول وتقرير من النبي على فعل يخالف القول. وهو قول الأصوليين في بحث تعارض الأخبار. أما التناقض فيقع بين خبرين فقط.

4 - المتعارضان يمكن الجمع بينهما، وإلا الترجيح إن لم يمكن ذلك أو التوقف عن العمل بهما إلى حين ظهور مرجح دون تساقطهما. أما القضيتان المتناقضتان فتسقطان دائما، ولا يجمع بينهما البتة.

ورغم هذا الاختلاف بينهما، إلا أن كلا منهما مستلزم للآخر؛ فوجود أحدهما يقتضي وجود الآخر.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: التعريف المختار:

لقد أفرز التداخل بين المصطلحات المقاربة للتعارض اختلافا كبيرا بين الأصوليين ما جعل اختيار المعنى المناسب له مسألة صعبة. غير أن منهم من وفق إلى حد ما في ذلك.

أولا: ابن السبكي: (المتكلمون)؛ "التعارض بين الأمرين: تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر".<sup>2</sup>

ثانيا: ابن الهمام: (الأحناف)؛ " اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"<sup>3</sup>

وهما التعريفان الأكثر اختصارا وإفادة للمطلوب؛ وذلك بإبراز ركن المعارضة (تقابل الدليلين)، ومحلّه (الأدلة الشرعية) المتعارضة لا المتناقضة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خالد عبيدات، المرجع السابق، ص39، 40.

<sup>2</sup> نافذ حسين، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الإسكندري الحنفي (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، جمادى الأولى 1351هـ، رقم 480، ص 362.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)

وعليه فالتعريف المختار للتعارض هو: " اختلاف الأدلة الظنية على سبيل الممانعة".  
وهو جامع بين التعريفين.<sup>2</sup>

### ثالثاً: شرح التعريف

اختلاف: قيد خرج به ما ليس باختلاف؛ كالتطابق والترادف والاشتراك.

الأدلة الظنية: قيد خرجت به الأدلة القطعية ( وهو الرّاجح عند جمهور الأصوليين).

على سبيل الممانعة: قيد خرج به اختلاف التنوع، وجمع كلّ أنواع التّمانع والتّناقض والتّضادّ.

وختاماً؛ فإنّ التعارض في السنّة: اصطلاحاً: " هو التّناقض الظاهريّ بين حديثين، خفي وجه التّوفيق بينهما".<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أركان التعارض وشروطه:

#### الفرع الأوّل: أركان التعارض:

ركن المعارضة في اصطلاح الأصوليين؛ حقيقة المعارضة، ومعناه: تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه تُوجب كلّ واحدة منهما ضدّ ما توجبه الأخرى؛ وذلك كالحلّ والحُرمة، والتّفي والإثبات.<sup>4</sup>

والجمهور من الأصوليين لم يفرّقوا بين أركان التعارض وشروطه؛ إذ جعلوهما شيئاً واحداً، ومنهم ابن الهمام والشوكاني. بخلاف الحنفية فقد فرّقوا بينهما. وجعلوا للتعارض أركاناً تختلف عن الشروط. ومنهم: البخاري و البزدوي والتفتازاني و صدر الشريعة.<sup>5</sup>

ويمكن القول بأنّ أركان التعارض بوجه عامّ تتمثل في: تعدّد الحجج، حجّية المتعارضين، ووجود التمانع والتنافي بينهما. وهو ما يتفق مع ما ذكره اللّغويون من أنّ ركن الشيء هو الجانب الأقوى، وما ذكره الفقهاء من أنّ ركن الشيء ما كان جزءاً من ماهيته وداخل فيه.

<sup>1</sup> خالد عبيدات، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup> بنيونس الولي، المرجع السابق، ص44.

<sup>3</sup> نافذ حسين، المرجع السابق، ص22.

<sup>4</sup> محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1408هـ - 1987م، ص45، 49.

<sup>5</sup> موسى عتيق، محاضرات التعارض والترجيح، أولى ماستر، فقه وأصول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018م - 2019م، ص5.

و ملخص العروسي(وورد)، ص2.

كما أنّ الأدلّة إن لم تكن حجّة عند تعارضها من وجهة نظر المجتهد فلا تعارض بينها، وكذلك لو تقابلت ولم تكن متمانعة فلا تعارض.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط التعارض:

لا بدلتحقق التعارض في السنّة النبويّة أو بين حديثين من شروط نجلها في الآتي:

**أولاً: التضادّ التامّ بين الدليلين من حيث الحكم أو المدلول؛** بحيث يمنع كلّ منهما مقتضى الآخر؛ كأن يدلّ أحدهما على الحرمة ويدلّ الآخر على الحلّ.<sup>2</sup>

**ثانياً: الحجّيّة في المتعارضين؛** بأنّ يكون كلّ منهما حجّة معتبرة شرعاً، يصحّ التمسك بها.

**ثالثاً: اتّحاد المتعارضين في الوقت والمحلّ والحال؛** فالإتّحاد في الوقت هو أن يكون الحديثان المتعارضان واردان في زمن واحد؛ فلو اختلفا نسخ المتأخّر المتقدّم. ومثاله: الأكل في نهار رمضان حرام، حلال في غيره. وأمّا اتّحاد المحلّ؛ فورود الحديثين المتعارضين في محلّ واحد، فلو اختلف؛ جاز أن يجتمع الحديثان، ولا تعارض. ومثاله: النكاح؛ فإنّه يقتضي حلّ الرّوجة وحرمة أمّها.

وأمّا اتّحاد الحال؛ فإنّ يرد حديثان على حال واحدة. ومثاله حديث ذمّ الشّاهد، وحديث مدحه.<sup>3</sup>

**رابعاً: تساوي الحديثين في الثبوت؛** بأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين أو ظنّيين كالآحادين؛ فلا تعارض بين قطعيّ وظنّيّ كالمتواتر والآحاد. فالمتواتر أقوى ويرجّح عليه. والدلالة: بأن يكون المتعارضان قطعيين؛ كالتصّين أو ظنّيين كالظّاهر. فلا تعارض بين نصّ وظاهر. والعدد: بكون كلّ من المتعارضين واحداً أو اثنين؛ فلا تعارض بين خبرين وخبر. خلافاً للحنفية فهم لم يشترطوا ذلك.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: أقسام التعارض وضوابطه:

<sup>1</sup> نسرين بنت هلال علي حمادي، أثر التعارض بين قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وفعله في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، بحث ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أمّ القرى، 1421هـ، مج 1، ص 140.

<sup>2</sup> حكيمة حفيظي، مختلف الحديث، رسالة علمية، جامعة الأمير عبد القادر، 2013-2014م، ص 37.

<sup>3</sup> أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، كلية الشريعة، طنطا، العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1430 هـ -2010م، ص 42.

<sup>4</sup> يحيى عبد الصمد، المرجع السّابق، ص 40، 41. و خالد قادري، المرجع السابق، ص 6.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)

إنّ التعارض عند الأصوليين باعتبار الترجيح من عدمه؛ قسمان، ولا بدّ لتحقّقه من ضوابط تحكمه.

### الفرع الأوّل: أقسام التعارض:

لقد قسم العلماء القائلون بتعارض القطعيين التّعارض إلى قسمين:

**أولاً: تعارض بلا ترجيح:** ويكون بين القطعيين؛ إذ الترجيح فرع التّفاوت وهو مختصّ بالظنّيين.<sup>1</sup>

**ثانياً: تعارض مع التّرجيح:** ويكون بين دليلين ظنّيين، وهو ذا صلة مباشرة بموضوع بحثنا.

### الفرع الثّاني: ضوابط التّعارض:

تختلف الضّوابط التي يتحقّق بها التّعارض باختلاف المدارس الأصوليّة:

#### أولاً: ضوابط التّعارض عند المدرسة الشّافعيّة والجمهور:

1. توفّر الدّليلين المتعارضين على أركان التّعارض على رأي من يقول بتعدّدها، وإلاّ فلا تعارض.
2. توفّر الدّليلين المتعارضين على شروط التّعارض، فإن انعدمت جميعها أو بعضها فلا تعارض.
3. أن يكون الدّليلان في مرتبة واحدة، وإلاّ قدّم الأقوى على الأضعف ولا تعارض.
4. أن يكونا حجّة شرعيّة، فإن لم يكونا أو أحدهما، فلا تعارض. كردّ أحد القياسين كونه مع الفارق.
5. أن يكونا غير متقدّم بعضهما على البعض عند العلماء، فإن تقدم أحدهما تقدمه، ولا تعارض بينهما. كتقديم الإجماع الصّريح على السّكوتي والمستفاد بالمنطوق على المفهوم.<sup>2</sup>
6. أن يكونا غير متقدّم بعضهما على البعض عند العلماء، أمّا إن تقدم أحدهما على الآخر نقوم بتقديمه، ولا تعارض بينهما كتقديم الإجماع الصّريح على السّكوتي والمستفاد بالمنطوق على المفهوم.
7. أن يكونا لا نسخ بينهما، أمّا إذا ثبت النّسخ فلا تعارض.

<sup>1</sup> أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق، ص37،38.

<sup>2</sup> محمد لعروسي، ملخص (وورد)، ص4،5.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)

8. أن لا يكون بينهما عموم وخصوص، إطلاق وتقييد وإلا قُدِّم الخاصّ على العامّ والمطلق على المقيد، ولا تعارض.  
ثانيًا: ضوابط التعارض عند الحنفية: أهمها أربعة.

1. أن يتوفّر على شروط التعارض، أمّا إذا انعدمت جميعها أو بعضها فلا تعارض.
  2. أن لا يكون الحكم الثابت بأحد الدليلين منفيًا بالدليل الآخر، فإن كان الأمر كذلك فلا تعارض.
  3. بيان حال المتعارضين بمعرفة نوع التعارض، فإن كان حقيقيًا قاموا بإزالته وإلا فلا. لأنه لا تعارض حينئذ.
  4. أن يكون لا نسخ بينهما، فإن وُجد صراحة أو دلالة؛ فلا تعارض.
- وقد كان هدف العلماء من دراسة هذه الضوابط هو التأكّد من وجود التعارض والبحث عن طرق إزالته عند تحقّقه.<sup>1</sup>

**المطلب الرابع: وقوع التعارض ومحلّه وأسبابه في السنّة النبويّة:**

### الفرع الأوّل: وقوع التعارض:

اختلف العلماء في وقوع التعارض بين الأدلّة الشرعيّة المتساوية في الورد والدلالة على مذاهب:

**المذهب الأوّل:** ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين وعامة الفقهاء والظاهرية إلى أنّ التعارض الحقيقي لا يوجد بين الأدلّة الشرعية مطلقًا، لا بين الأدلّة القطعية ولا بين الظنية.

**المذهب الثاني:** ابن السبكي والإسنوي والرّازي ويرون أنّ التعارض الحقيقي واقع بين الأدلّة مطلقًا.

**المذهب الثالث:** ذهب البيضاوي والشّيرازي إلى وقوعه بين الأدلّة الظنية والأمارات .

وللتوفيق بين المذاهب؛ يحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلّة مطلقًا أو بين بعضها على التعارض بين العام والخاصّ والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والنّص. ويحمل كلام المانعين على التعارض بمعنى التناقض التضادّ.

### الفرع الثاني: محلّ التعارض:

<sup>1</sup> محمد العروسي، المرجع السابق، ص5.

اختلف علماء الأصول حول محلّ التعارض على ثلاثة مذاهب:

**الأول:** مذهب الأحناف وأكثر العلماء، وهو أنّ محلّ التعارض هو ما تتوفر فيه أركانه وشروطه.<sup>1</sup>

**الثاني:** مذهب بعض الأصوليين كصدر الشريعة والتفتازاني، أنّه يشمل مجالين: الدليلان المتساويان في القوّة المتنافيان و الدليلان اللذان لأحدهما فضل على الآخر.

**الثالث:** مذهب بعض الأصوليين كابن الهمام وابن أمير الحاج، أنّ مجالاته أربعة: الأدلة العقلية و النقلية والمختلفة وبين الأدلة المتساوية والمتفاوتة من حيث القوة؛ كالمتواتر والمشهور والآحاد كما يكون بين الأدلة التي يمكن الجمع بينها والتي لا يمكن. ويأتي أيضا بين الأدلة المتعارضة فيما بينها كليًا أو جزئيًا؛ كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أسباب التعارض في السنّة النبويّة.<sup>3</sup>

إنّ الاختلاف في السنّة النبوية ظاهريّ؛ يرجع إلى اختلاف الناظرين في الأدلة، واختلافهم في تطبيق النصوص على الوقائع، وقد نبّه الأصوليون والمحدّثون إلى ذلك؛ يقول الشافعي: " وأولى أن لا يشكّ عالم في لزومها(السنّة)، وأن يعلم أنّ أحكام الله ثمّ أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد".<sup>4</sup> وأكد الشاطبي على ذلك بقوله: " ثبت أنّه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وما يتعلّق بهم من الابتلاء".<sup>5</sup>

ولعلّ من أهمّ أسباب التعارض الظاهري في السنّة النبويّة نجد:<sup>6</sup>

**أولاً: الجهل بالنسخ:** فقد يرد الدليلان ( الحديثان) ظاهرهما التعارض، والواقع أنّ أحدهما ناسخ للآخر، ومثاله: مسألة التطبيق للكفّين في الركوع.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> موسى عتيق، المرجع السابق، ص4، 5. والعروسي، المرجع السابق، ص5.

<sup>2</sup> عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ - 1993م، ج1، ص164، 165 محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص54.

<sup>3</sup> نافذ حسين، المرجع السابق، ص27.

<sup>4</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص173.

<sup>5</sup> أبو إسحاق الشاطبي، المصدر السابق، ج4، ص131.

<sup>6</sup> خالد عبيدات، المرجع السابق، ص88، 89، 90.

<sup>7</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع الأكتف على الركب في الركوع، ح 216، ج1، ص53، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد

والتطبيق: هو الإصاق بين باطني الكفين حال الركوع، وجعلهما بين الفخذين.

**ثانياً: الجهل بتغاير الأحوال:**1 فقد يرد الدليلان ظاهرهما التعارض، لكنهم وردا في حالين مختلفين؛ فيحمل كل واحد منهما على حال. وقد كان يعرض للنبي حوادث، يحكم بكلّ حادثة بما يناسبها؛ فيسنّ في حالة حكما وفي الأخرى حكما آخر، فيتلقى الروايتين من لا يفهم أنّهما متغايرتان فيظنّ أنّ بينهما تعارضا. ومثاله: الإبراد بالظهر.<sup>2</sup>

**ثالثاً: عدم فهم دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص:** إمّا المطلق؛ كأن نجد رواية بلفظ عام، ثمّ نجد في نصّ آخر بلفظ خاصّ يخالف ذلك العامّ، فيظنّ أنّ بينهما تعارضا؛ فيؤلّف بينهما بحمل العامّ على الخاصّ، ويزول الإشكال.

يقول الشافعي: " ورسول الله عربيّ اللسان والدار، وقد يقول القول عامّا يريد به العامّ، وعامّا يريد به الخاصّ".<sup>3</sup> ومثاله: تعارض أحاديث نجاسة البول؛ فحديث: ((استنّز هوأ من البول<sup>4</sup>))، عامّ في نجاسة الأبوال، بينما حديث: ((أمر رسول الله العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل والبائها))<sup>4</sup>. فحمل العامّ على الخاصّ ليدفع التعارض.

وإمّا الوجهي: كأن يكون أحد الدليلين عامّا من وجه وخاصّا من وجه آخر، وكلّ واحد منهما يصدق من جهة خصوصه على بعض ما يصدق عليه الآخر من تلك الجهة، فيجتمعان في شيء وينفرد كل واحد منهما في آخر.

يقول الغزالي: " أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه وينقص من وجه".<sup>5</sup> ومثاله: حديث النهي عن الصلّاة بعد العصر وبعد الصبح،<sup>6</sup> مع حديث: ((من نام عن صلّاة))<sup>7</sup>؛ فيدفع التعارض بأنّ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها متى تذكرها ولو كان ذلك في الأوقات المنهي عنها.

زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب التّدب إلى وضع الأيدي على الرّكب في الركوع ونسخ التطبيق، ح534، ج1، ص379، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

<sup>1</sup> خالد قادري، المرجع السابق، ص10. وخالد عبيدات، المرجع السابق، ص84 و91.

<sup>2</sup> محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص270.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ح167، ج1، ص53.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والغنم، ج137، ص92.

<sup>5</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت505ه، المستصفي من علم الأصول، عناية عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1435 هـ - 2014م، ص398.

<sup>6</sup> أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها، ح680، ج1، ص305.

<sup>7</sup> أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، ح597، ج2، ص1892، 84.

رابعاً: اختلاف الرواة في الحفظ والأداء: فقد يروي أحد الحديثين راوٍ يأتي به مختصراً؛ فيخلّ بالمعنى، وقد يكون الحديث جواباً من النبيّ عن مسألة معيّنة؛ فيذكر الراوي الجواب دون سؤاله أو ربما ينساه بعد سماعه؛ فيحصل التعارض.<sup>1</sup>

ومثاله: حديثاً ربا الفضل والنسيئة<sup>2</sup> فالأوّل يدلّ على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه، ويدلّ الثاني على أنّ الرّبا المحرّم مقصور على ما كان نسيئة.

كما يمكن أن يكون التعارض في فهم السّامع، لا في نفس كلامه – صلّى الله عليه وسلّم – أو لتقصير الناظر في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده – صلّى الله عليه وسلّم – وحمل كلامه على غير ما عناه، أو منهما معاً. كما أن لتحكيم آراء الرّجال وقواعد مذهب من المذاهب أثر في ذلك؛ حيث إنه لا بد أن يُعرف الرّجال بالحقّ لا أن يعرف الحقّ بالرّجال، وإن كانوا أدلاء عليه.<sup>3</sup>

خامساً: الوضع في الحديث الشّريف: الذي بدأ بعد القرن الرّابع الهجريّ، ما أدّى إلى ظهور التعارض بين النّصوص. وقد عزا السّباعي ظاهرة الوضع إلى الخلافات السّياسيّة والدينيّة؛ حيث كان يحاول كلّ حزب أن يؤيّد موقفه بالقرآن والسّنة. فأولوا النّصوص على غير حقيقتها وحملوها ما لا تحتل. ووضعوا أحاديث تؤيّد دعواهم.<sup>4</sup>

وعليه فإنّ مثل هذا التعارض (الظّاهري) يزول ببيان الائتلاف بين الدّليلين من خلال الجمع أو بيان النّسخ أو الترجيح.<sup>5</sup>

وبهذا يظهر أنّه لا وجود لتعارض حقيقيّ بين الأحاديث النبوية الشّريفة على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى السلام.

### المطلب الخامس: صور التعارض في السّنة النبويّة وطرق دفعه:

تقدّم أنّه لا تعارض حقيقيّ بين النّصوص الشّرعية، ولا بين أحكامها؛ قرآناً كانت أم سنّة.

<sup>1</sup> خالد عبيدات، المرجع السابق، ص87،80،79،88.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ح1596. وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، ح2178.

<sup>3</sup> أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1435هـ، 2014م، ص510.

<sup>4</sup> مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص75،76.

<sup>5</sup> خالد قادري، المرجع السابق، ص6،8.

قال الشاطبي: <sup>1</sup> "أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف". وهذا التعارض في السنة يقع على أحوال مختلفة، ويأتي في صور كثيرة.

### الفرع الأول: صور التعارض في السنة النبوية:

يعود التعارض في السنة لأمرين: النظر في تطبيق الدليل وتحقيق مناطه في محلّ الحكم من قبل المجتهد، والراوي للحديث محلّ التعارض،<sup>2</sup> ومن أهم صور هذا التعارض وأوضاعها:<sup>3</sup>

أولاً: التعارض بين قولين: وهذا النوع موجود بكثرة، وقد يقع صريحا منطوقا به في كلا الحديثين، وقد يكون صريحا في حديث، غير صريح في آخر، لكن مفهومه يدلّ على التعارض.

1- التعارض بين قولين لفظهما صريح: ومثاله صوم يوم السبت.

2- التعارض بين قولين أحدهما دلالاته ظاهرة، والآخر مستنبطة بدلالة المفهوم: ومثاله المشي بين القبور بالتعال.

ثانياً: التعارض في القول الواحد؛ أي في الحديث نفسه، وهو صورة ملحقه بتعارض القول. ومثاله حديث غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء بعد القيام من النوم.

### ثالثاً: التعارض بين فعلين:

من المقرّر عند جمهور الأصوليين أنّه لا يُتصوّر التعارض بين الفعلين؛ بحيث يكون أحدهما ناسخاً للآخر أو مُخصّصاً له؛ لأنّ تناقض أحكامهما أو عدمه ليس فيه تعارض.<sup>4</sup>

قال ابن الهمام: "لا شكّ في جري التعارض بين قولين ونفيه بين فعلين متضادين"،<sup>5</sup> ومثاله: المتماتلان كصلاة الظهر في وقتين، أو المختلفان الجائز اجتماعهما كالصلاة والصوم، وكذا المختلفان اللذان لا يُتصوّر اجتماعهما وتناقض أحكامهما؛ كمن صام في

<sup>1</sup> الشاطبي، المصدر السابق، ج4، ص218.

<sup>2</sup> الشاطبي، المصدر نفسه، ج4، ص218. وحكيمة حفيظي، المرجع السابق، ص1.

<sup>3</sup> لطفي بن محمد الزغير، التعارض في الحديث، مكتبة العبيكان، ط1، 1428هـ -2008م، ص170، 175، 178. ووهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص481، 482.

<sup>4</sup> أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص590. بدر الدين الزركشي، ج3، ص261.

<sup>5</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام الدين الإسكندري الحنفي (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحيّ الحنفية والشافعية، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، جمادى الأولى 1351هـ. ص366.

وقت، وأكل في مثل ذلك الوقت؛ إذ يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبا أو مندوبا أو مستحبا، وفي مثله بخلافه من غير أن يكون مُبطلا لحكم الأول؛ لأنه لا عموم للفعل عند الأصوليين، وهو لا يشمل جميع الأوقات المستقبلية كما لا يدلّ على التكرار.<sup>1</sup>

وهذا ما ذهب إليه الباقلاني؛ إذ رأى بأنّ الفعلين لا يتعارضان، مُعلِّلا ذلك أنّ الفعلين إن وقعا من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين أو على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض؛ لأنّ الفعل يكون من أحدهما قرابة ومن الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قرابة، وفي وقت آخر حراما.<sup>2</sup> وقال العلائي: " هذا القول الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول"<sup>3</sup>.

أمّا إذا كان مع الفعل الأول قول مُقتضٍ لوجوب تكراره، فإنّ الفعل قد يكون ناسخا أو مُخصّصا للقول لا للفعل ذاته، وعليه فلا تعارض بين الفعلين أصلا.<sup>4</sup>

وفي هذا السياق يقول محمد العروسي: " ومحلّ عدم تعارض الفعلين، ما لم يقترن بهما قول يدلّ على ثبوت الحكم، وإلا كان آخر الفعلين ناسخا للأول، وعند آخرين لا يكون كذلك،

ومثّل لقوله هذا بمثالين أولهما: مشيه - صَلَّى الله عليه وسلّم - بين الركنين اليمانيين، ورَمَله في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأول من عمرة القضاء، مع رمله في الجميع في حجة الوداع. وثانيهما: صلاته في الجمع والجماعات ثمّ قوله: صلّوا كما رأيتموني أصلي.<sup>5</sup>

وذهب آخرون إلى أنّ وقوع التّعارض يفيد جواز فعل الأمرين، أو نسخ الأشدّ للأيسر؛ كنسخ الوجوب للندب، أو نسخ التّحريم للأقلّ وهكذا.

ومثاله: الوضوء مرّة مرّة، ومرّتين مرّتين، وثلاثا ثلاثا. على أنّ تعارض الفعلين أو الأفعال هنا غير مؤثّر عند الفقهاء، وإنّما هو اختلاف مباح، يندرج ضمن اختلاف التّنوع

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1 ص481.

<sup>2</sup> تعارض الحديث، المرجع السابق، ص188. وسامي بن محمد بن عبد الله العمر، دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية (جمعا ودراسة)، 1433-1434هـ، ص40.

<sup>3</sup> صلاح الدين العلائي دمشقي والشافعي، تفصيل الأجمال في تعارض الأقوال والأفعال، (ت 761هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، مخطوط يطبع لأول مرة، دار الحديث، القاهرة، ص59.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص481. عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ج2، ص171، 172، 173. وصلاح الدين العلائي، المصدر السابق، ص45.

<sup>5</sup> محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم ودلالاتها على الأحكام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1432هـ-2011م، ص215.

كما أشرنا إليه في بيان نوعي الاختلاف. أمّا مثال تعارض الفعل المؤثر سجود السهو؛ إذ ترتّب على اختلاف فعل النبيّ اختلاف في أحكام السجود ( قبلًا وبعدا).<sup>1</sup>

#### رابعاً: تعارض القول مع الفعل:

ولا بد لوقوع الخلاف في هذه المسألة أن يكون القول عامّاً للمخاطبين، وإلاّ لم يدخل التعارض، وأن يكون الفعل ممّا فيه أسوة للأمة ويستدعي الاتّباع. ومُتعارضاً مع القول بصورة من صور التعارض التي ستأتي، مع الجهل بتاريخ المتقدم منهما، فإنّ عِلْم؛ فالمتأخّر هو النَّاسخ، قولاً كان أم فعلاً.<sup>2</sup>

وذكر الزّركشي<sup>3</sup> أنّ محصّلة صور هذا النوع من التعارض؛ ستون صورة، لكنها لا تخرج عن ثلاثة أقسام رئيسة:

وعليه فقد يقع التعارض بين قول النبيّ وفعله؛ فيكون تعارضاً من كلّ وجه، فإنّما أن نعلم التاريخ بتقدّم أحدهما على الآخر، أو لا. فإنّ علمنا التاريخ؛ فيكون المتأخّر ناسخاً للمتقدّم، وإن لم نعلم ذلك؛ فالقول مقدّم على الفعل. وقد يكون تعارضاً من وجه دون وجه؛ فحكمه الجمع بينهما، ومثاله: نهيه – صَلَّى الله عليه وسلّم – عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول (قول)، أمّا الفعل فمعارض لذلك، وهو جلوسه لقضاء الحاجة في البيوت، مُستقبلاً بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلى البيت العتيق.<sup>4</sup>

وتأتي هذه الصّورة على أحوال ثلاثة؛ فإنّما أن يكون القول متقدّماً، وإنّما أن يكون الفعل هو المتقدّم، وإنّما أن يُجهل حال كلّ منهما.<sup>5</sup>

#### 1: تقدّم القول على الفعل:<sup>6</sup>

فإذا قال النبيّ قولاً وفعل فعلاً قام الدليل على أنّه يجب علينا اتّباعه فيه؛ فإنّ الفعل حينئذ يكون ناسخاً للقول المخالف المتقدّم عليه؛ عامّاً كان القول أم خاصّاً به – صَلَّى الله عليه وسلّم – أم خاصّاً بنا.

<sup>1</sup> لطف بن محمد الزغير، المرجع السابق، ص190، 191.

<sup>2</sup> خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، تعارض السنة القولية والفعلية (دراسة وتطبيقاً)، العدد49، ص36، 37.

<sup>3</sup> أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، (ت794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م، ج3 ص265.

<sup>4</sup> محمود لطفى الجزائر، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة في

الجامعة الإسلامية بغزة، 1425هـ – 2004م، ص28. و تعارض الحديث، المرجع السابق، ص180.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، ج1، ص483.

<sup>6</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص483. ومحمد العروسي، المرجع نفسه، ص261.

ومثال العام أن يقول : صوم يوم كذا واجب علينا، ثم يفطر ذلك اليوم. أما التعارض في الخاص به - صلى الله عليه وسلم - فلا يؤثر في حق الأمة؛ إذ ليس بتشريع.

فإن لم يدلّ الدليل على أنه يجب علينا أن نتبعه في ذلك الفعل كالأفعال الجبليّة أفعال الرسول؛ فلا يكون الفعل ناسخاً للقول، بل مخصّصاً له إذا كان القول المتقدم عامّاً ولم يعمل بمقتضاه.

## 2: تقدّم الفعل على القول:1

ومثاله أن يصلي النبي إلى بيت المقدس، ويدلّ الدليل على أنه يجب علينا اتّباعه في ذلك، ويقول بعدئذ: " الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة".

فهنا تظهر لنا ثلاثة أحوال، فيما إذا دلّ الدليل على وجوب تكراره عليه - صلى الله عليه وسلم - وعلى أمته، فإن لم يدلّ على التكرار؛ فلا تعارض أصلاً.

أ - إذا كان القول المتأخّر عامّاً: (أي متناولاً له - صلى الله عليه وسلم - ولأُمَّته؛ فإنّه يكون ناسخاً للفعل المتقدم، كما إذا صام عاشوراء مثلاً، وقام الدليل على وجوب تكراره، وعلى تكليفنا به، ثمّ قال: لا يجب علينا صومه. فإنّ هذا القول ينسخ الفعل المتقدم.

ب - إذا كان القول المتأخّر خاصّاً به - صلى الله عليه وسلم -: كما إذا قال: لا يجب عليّ صوم يوم عاشوراء؛ فإنّه يكون ناسخاً في حقّه - صلى الله عليه وسلم -، وأمّا أمته فلا تعارض بالنسبة إليها لعدم تعلق القول بهم، فيستمرّ تكليفهم به.

ج - إذا كان القول المتأخّر خاصّاً بالأمة: كما إذا قال: " لا يجب عليكم أن تصوموها" ، فلا تعارض فيه بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيستمرّ تكليفه به، وأمّا في حقّ الأمة؛ فإنّه يدلّ على عدم التكليف بذلك الفعل. غير أنه ورد القول قبل صدور الفعل ممّا فيكون مخصّصاً للفعل المتقدم، مبيّناً لعدم الوجوب، وإن ورد بعد صدور الفعل فيكون ناسخاً للفعل المتقدم.<sup>2</sup>

بمعنى أنّ المتأخّر منهما ( القول أو الفعل) يكون ناسخاً للآخر، متى استطعنا معرفة زمن كلّ منهما. عند من يقول بنسخ القول بفعل ، أو ترجّح القول على الفعل لقوّة دلّالته، إضافة لما يعترى الفعل من احتمالات تصرفه عن القوّة كاختصاصه بالنبيّ مثلاً.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج1، ص483، 484.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص484.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية،

التعارض، الترجيح)

وهذا يكون بعد نظر وتأمل خاصة في العبادات، والتي تميل أحكامها إلى التشديد بدل التخفيف، فمن المستبعد أن ينهى النبي أصحابه وأُمَّته بالشيء الذي فيه عزيمة، ثم يأتيه بدعوى التخصيص إذ هذه الدعوى لا بد لها من بيّنة - والله أعلى وأعلم -.

ومثالها **التّهجد** فهو واجب في حق النبي، سنة عند المؤمنين بعد ثبوت نسخ وجوبه بالصَّلوات الخمس، بينما بقي قيام الليل مستحبًا في حق الأمة.<sup>1</sup>

**ومثال التعارض بين القول والفعل:** استقبال القبلة واستدبارها، ويلتحق بتعارض القول مع الفعل، تعارض الهمّ بالفعل مع القول، وهو ليس بفعل ومثاله: همّ النبي بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة.

**3: الجهل بحال المتقدم من المتأخر:**<sup>2</sup> وفي هذه الحال يتحقّق وقوع التعارض بقوة، فإن أمكن الجمع والتوفيق بين القول والفعل بالتخصيص أو غيره؛ فيلجأ إليه.

وإن لم يمكن ذلك، فلعلماء الأصول مذاهب ثلاث:

**أ - تقديم القول:** وهو قول الرّازي والجمهور (ورجحه الزّحيلي)، لأنّه يدلّ بنفسه على مقتضاه من غير واسطة. واختاره أبو الحسين البصري، وابن حزم، وابن الخطيب والآمدّي، وابن الحاجب. أمّا الفعل فإنّه لم يوضع للدلالة، وإن دلّ فإنّما يدلّ بوساطة القول، مثل: " صلُّوا كما رأيتموني أصلي " فدلالة فعل الصلاة حصلت بقول النبي - صلى الله عليه وسلّم -.

**ب - تقديم الفعل:** لأنّه أوضح في الدلالة، كما في نظريات الهندسة وأقوال المهندسين إذ أنّه تحتاج في بيانها إلى رسم المخطّطات والخرائط...

وقد نوقش هذا القول بأنّ فعل المهندس طريق للبيان، لكنّ الاستقراء يبيّن بأنّ أكثر الأحكام مستندها القول لا الفعل لما سبق.

**ج - التوقّف:**<sup>3</sup> إلى حين ظهور الدليل، لتساوي القول والفعل في وجوب العمل. واختاره الغزاليّ والباقلانيّ وابن السّمعانيّ وأبو نصر القشيريّ.

<sup>1</sup> لطفي الزغير، المرجع السابق، ص181، 186.

<sup>2</sup> أبو شامة المقدسي، المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرّسول صلى الله عليه وسلّم، (ت665هـ)، تحقيق محمود صالح جابر، ط1، 1432هـ، 2011م، ص493، 494. و وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص484 وما بعدها.

<sup>3</sup> الشاطبي، ج4، ص218. وأبو شامة المقدسي، المرجع السابق، ص294.

### خامسا: تعارض التقرير مع القول أو الفعل:1

إنّ تعارض تقرير الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - مع قوله أو فعله هو تعارض بين حديثين؛ إذ أنّ التقرير أحد أنواع السنّة باتّفاق الأصوليين والمحدثين؛ ولا يمكن الجزم بأنّ القول والفعل أقوى دلالة منه. ومن صور تعارضه مع القول أو الفعل نجد:

1 - تعارض التقرير مع القول: ومثاله: اللّعب بالبنات،<sup>2</sup> وهنّ اللّعب المصوّرة (تقريرية)؛ حيث أقرّ النّبِيّ عائشة على اللّعب بهنّ هي وأترابها من الجوّاري، لأنّ في ذلك تدريب لهنّ على تربية الأولاد، وإصلاح شؤونهنّ وبيوتاتهنّ، والنّهي عن الصّور في صنعها، واتّخاذها، وبيعها (قولية).

2 - تعارض التقرير مع الفعل: وله حالتان: ( أن يفعل النّبِيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - شيئا ويُقرّ أحدا على تركه، أو أن يترك شيئا ويُقرّ أحدا على فعله).<sup>3</sup>

- فعل النّبِيّ شيئا وإقراره لأحدهم على تركه: ومثاله: صلاة النّبِيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - قائما، ثمّ ثبت أنّه صَلَّى في مرض موته جالسا والناس قيام.  
- ترك النّبِيّ لشيء وإقراره لأحد على فعله: ومثاله أكل الضبّ في الحديث: «أَنَّ خَالِدًا أَكَلَ الضَّبَّ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يُنْظَرُ إِلَيَّ».<sup>4</sup>

وقد قيل أنّ التّعارض هنا مرفوع بنصّ الحديث؛ فقد امتنع الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم عن الأكل عيافة له، وهو فعل مختصّ به لكنّه أقرّه من غير تكبير، إذ هو من الأمور الجبليّة التي لا مدخل لها في التّشريع؛ فلا معارضة بين الفعل والتّقرير.<sup>5</sup>

### الفرع الثّاني: طرق دفع التعارض في السنّة النّبويّة (حكمه)

سبق وأشرنا إلى أنّه لا تعارض في الواقع ونفس الأمر بين نصوص السنّة، ولإثبات ذلك قام العلماء بوضع طرق مختلفة لدفعه عن طريق حكمه، على أنّه تبيّن أنّ هذه الطرق

<sup>1</sup> عمر سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، مؤسسة الرسالة، ط6، 1424هـ - 2003م. ج2، 100، 101. ولطفي الزغير، المرجع السابق، ص 192.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس ج4، ص 69. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ج4، ص 69.

<sup>3</sup> عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج2، ص226.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان النّبِيّ صَلَّى الله عليه وسلّم لا يأكل حتّى يُسمّى له فيعلم ما هو، ح5537، ج3، ص293. ومسلم في كتاب الصّيد، باب إباحة الضبّ، ج 3، ص 1543.

<sup>5</sup> لطفي الزغير، المرجع السابق، ص195. و العلاني، المرجع السابق، ص202.

رغم الاختلاف خادمة للنصوص الشرعية مبرزة لتألفها وانسجامها، إذ نجد من العلماء والباحثين من رأى إمكانية التوفيق بينها، واختيار المناسب منها بالنظر إلى اختلاف الوقائع والأحوال بناء على قواعد الشرع ومناهج العلماء طبعاً، لا عن هوى نفساً وتشيةً، وفي الآتي بيان لمذاهب العلماء والأصوليين في حكم التعارض، وفي ترتيب طرق (قواعد ومسالك) دفعه:

**أولاً: الجمهور؛** من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية (عبد العزيز البخاري)؛ حيث يرون أنه يجب دفع التعارض الظاهري في السنة وفق هذا الترتيب:<sup>1</sup>

**1- الجمع:** بضرب من التأويل ما أمكن من غير نظر إلى التأريخ أو تفضيل لأحدهما على الآخر، بل إن العمل بكل من المتعارضين؛<sup>2</sup> عامين كانا أو خاصين أو كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً.<sup>3</sup> حتى ولو تعارضا من وجه أولى من إلغاء أحدهما. مما هو مقرّر لأن الأصل في كلّ واحد من الأدلة الأعمال. ومثال ذلك: حكم طهارة الإهاب؛ حيث حملوا المنع فيه على ما قبل الدبّاغ والإباحة على ما بعده، دفعا للتعارض بطريق الجمع.<sup>4</sup>

**2 - النسخ:** أي الحكم بنسخ أحد المتعارضين لمقابله عند تعذر الجمع، متى ما علم تقديم أحدهما على الآخر وذلك بعد أن يبحث المجتهد في تاريخ الدليلين. وعليه فإن المتأخّر منهما ينسخ المتقدم.<sup>5</sup>

**3 - الترجيح:** أي تفضيل أحدهما على مُعارضه، إذا وُجد فيه فضل يُرجّح به عليه، وذلك عند عدم إمكان الجمع بينهما على وجه مقبول، أو إمكانه لكن بعيد غير مقبول.<sup>6</sup> مع تعذر الوقوف على المتقدم والمتأخّر، حيث يبحث المجتهد في درجة النصّين من حيث القوّة فإن وجد مرجّحاً لأحدهما على الآخر من ناحية دلالاته أو من ناحية ثبوته أو أي ناحية معتبرة شرعا في الترجيح، عمل بالراجح وترك المرجوح.

**4 - التوقّف:** وذلك عند تعذر الجمع والنسخ والترجيح؛ فيتوقّف المجتهد عن العمل بأحد الدليلين (الحديثين). مؤقّتا إلى حين ظهور مرجّح في المسألة.

<sup>1</sup> خالد قادري، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> عبد اللطيف البرزنجي، المرجع السابق، ص 167.

<sup>3</sup> محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص 64.

<sup>4</sup> أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق، ص 50.

<sup>5</sup> خالد قادري، المرجع السابق، ص 11.

<sup>6</sup> عبد اللطيف البرزنجي، المرجع السابق، ص 166.

ثانياً: الحنفية: كما جاء في التحرير لابن الهمام الحنفي:1 أنهم يقدمون النسخ عند التعارض، فإن تعذر الترجيح، وإن تعذراً جميعاً فالجمع، فإن تعذرت جميعها؛ فالتساقط؛ وهو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل؛ أي يُقرّر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.2

وكنتيجة للخلاف يمكن القول:3

إذا ثبت نسخ الدليل بنص الشارع، فتقديم النسخ أولى. كما أنّ في تقديم الجمع على الترجيح إعمال للأدلة الشرعية وهو الأصل الذي يليق بنصوص الشريعة. أمّا القول بالتوقف أو التساقط عند تعذر الترجيح فهو بالنسبة لأحد المجتهدين دون عموم الأمة. وقد رأى إمام الحرمين الجويني بأنّ ذلك محض افتراض، "لا وجود له في الواقع".4 وأكّد الشاطبي علماً بالأمر بقوله: " لا يوجد دليلان تعارضاً بحيث أجمع المسلمون على التوقف فيهما".5

وقريب منه ما رآه بعض الباحثين إمكانية التوفيق بين الطرق؛ فإن أمكن الجمع استحالة الترجيح، إذ الإعمال أولى من الإهمال.

كما يمكن الجمع بين تلك المناهج والطرق بالتمييز بين التعارض الحقيقي والظاهري؛ فإن كان حقيقياً فلا مفرّ فيه من النسخ دون بقية الطرق، وذلك كوقوع الإباحة والتّحريم أو الإثبات والنفي على المحلّ الواحد (وهو عين الاختلاف). وهذا الاختلاف ولو كان حقيقياً فليس معنى ذلك أنّه يقدر في سنّة المصطفى بل إنّه سرعان ما يزول بإثبات النسخ). أمّا إن كان وهمياً فلا مدخل للنسخ فيه حينئذ. بل الجمع والترجيح مقدّمان عليه. والجمع ( عقلاً) حينئذ أولى من الترجيح وأفضله اختياراً؛ لأنّ فيه إعمالاً للدليلين بخلاف الترجيح. وبالجمع بين هذه المناهج؛ (الأحناف وأهل الحديث وجمهور الأصوليين) تعمّ الفائدة ويُنتفع بإعمالها حسب نوع التعارض الحاصل، لا بحسب المنهج. فنوع التعارض هو من يحدّد المنهج المناسب لدفعه دون العكس.6

### المبحث الثالث: الترجيح في السنّة النبوية:

1 ابن الهمام، المصدر السابق، ص 365.

2 خالد قادري، المرجع السابق، ص 11، 12.

3 خالد قادري، المرجع السابق، ص 132.

4 أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق، ص 55.

5 أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ج 4، ص 294.

6 بنيونس الولي، المرجع السابق، ص 235. ومريم شعيب، المرجع السابق، ص 5.

إنّ التّرجيح من أهمّ طرق دفع التّعارض عن النّصوص الشّرعيّة، وحتّى يكون هناك ترجيح لأبّد من وجود تعارض؛ فالترجّيح فرع عنه. وقد خضعت السنّة النّبوية بنصوصها الحديثيّة لعملية موازنات ترجيحية درءً لتعارضها، وإظهاراً لمدى تألفها وانسجامها. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف التّرجيح لغة واصطلاحاً:

#### الفرع الأوّل: التّرجيح لغة:

التّرجيح لغة مأخوذ من مادّة ( ر ج ح )، ويدلّ على رزانه وزيادة. يقال: رَجَحَ الشّيءُ، وهو راجح إذا رزن من الرُّجْحَان.<sup>1</sup>

وَرَجَحَ الشّيءَ بيده: وزنه ونظر ما ثَقُلَهُ، والرّاجِح: الوازن وأرَجَحَ الميزان أي: أثقل إحدى كفتيه حتّى مالت.

وَرَجَحَ في مجلسه يَرُجِحُ: ثَقُلَ فلم يَخَفْ، ورجح عقله، أو رأيه: اكتمل.

وَرَجَحَ الشّيءُ: يَرَجِحُ وَيَرُجِحُ رُجُوحًا و رُجْحَانًا ورجاحة: ثَقُلَ. وَرَجَحَ الميزان يَرُجِحُ (بضمّ الجيم وفتحها وكسرهما) رُجْحَانًا: مال. وترجّح الرأى عنده: غلب على غيره.<sup>2</sup>

ويلاحظ بأنّ أنّ مادّة ( ر ج ح ) بكلّ مشتقاتها لم ترد في القرآن الكريم.<sup>3</sup>

#### الفرع الثّاني: التّرجيح اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في التعريف الاصطلاحيّ للتّرجيح؛ لاختلافهم في وصفه. هل هو من فعل المجتهد ( المرّجِح )؛ كون وجوه الترجيح عديدة ولا تظهر إلاّ إذا كشف عنها هو؟ أم أنّه وصف قائم بالدليل الرّاجح ( وهو الرُّجْحَان )؟<sup>4</sup> ومنهم من جمع بين الاتّجاهين.<sup>5</sup>

#### أولاً: تعريف التّرجيح بما يفيد أنّه فعل المجتهد:

وهو قول أكثر الحنفيّة. يقول ابن الهمام: " التّرجيح هو: إظهار الزّيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل، وعلى مثل ما قبله فضل".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن فارس، المصدر السابق، ج 2 ص 489.

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربيّة، المرجع السابق، ص 341، 342.

<sup>3</sup> محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث القاهرة، دار الكتب المصريّة، 1364هـ، باب الرّاء، ( ر ج ز )، ص 300.

<sup>4</sup> خالد عبيدات، المرجع السابق، ص 106، 107.

<sup>5</sup> أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق، ص 113.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، العارض، الترجيح)

ثانيا: تعريف الترجيح بما يفيد أنه وصف قائم بالدليل:

وهو قول الجمهور. يقول ابن الحاجب: " الترجيح: اقتران الأمانة بما تقوى الأمانة به على معارضتها".

ثالثا: الجمع بين المسلكين السابقين:2

ويُعزى ذلك إلى التفتازاني؛ وهو: " بيان الرَّجْحان (القوّة) التي لأحد المتعارضين على الآخر".

ويلاحظ بأنّ تعريفات الترجيح المذكورة، وغيرها ممّا لم يُذكر، لم يسلم أحدها من النقد والمعارضة.

رابعا: التعريف المختار: وهو لصفّي الدين الهندي.

" ما يحصل به تقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، فيُظنّ أو يُعلم الأقوى، فيُعمل به".

المطلب الثاني: مجالات الترجيح، أركانه وشروطه:

وقع الخلاف في تحديد مجالات الترجيح بين الأصوليين، كما قد اختلفوا في تحديد الأركان والشروط التي ينبغي توفرها للعمل به. تلك والمجالات والأركان والشروط التي نتج عنها اختلاف في الفروع كبقية مسائل الأصول.

الفرع الأوّل: مجالات الترجيح:

اختلف الأصوليون في تحديد المجالات القابلة للترجیح؛ لتشمل عموماً: الأدلة الشرعية الظنّية المتعارضة كخبر الأحاد والقياس مثلاً، والأدلة القطعية عند من يرى ذلك على مستوى ترجيح بعضها على بعض إمّا لتفاوت درجتها أو لخصائصها وجلالتها. وكذا الأقوال المتعارضة المنقولة عن العلماء والوجوه المستخرجة من النصوص الشرعية الواردة عن أئمة المذاهب.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: أركان الترجيح:

رغم اختلاف الأصوليين في تحديد أركان الترجيح، لكنّها لا تكاد تخرج عن:

<sup>1</sup> ابن الهمام، المصدر السابق، ص 369.

<sup>2</sup> أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق، ص 117.

<sup>3</sup> محمد العروسي عبد القادر، المرجع السابق، ص 11.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)

1. وجود دليلين أو أمارتين مختلفتين ظاهرا، نصوصا كانت أم أقيسة أم غيرهما. قطعية أم ظنية.
2. وجود مزية أو قوة في أحد المتعارضين؛ يُرَجَّحُ بها وتسمى مُرَجِّحًا.
3. المجتهد الناظر في الأدلة والذي يقوم بعملية الترجيح، ولا بد من توقُّره على شروط الاجتهاد؛ كالعلم بآيات وأحاديث الأحكام والناسخ والمنسوخ، والعلم بالعربية ودلالاتها، إضافة إلى الورع والتقوى.
4. الترجيح يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر، إمَّا بالفعل أو بالقول أو بالكتابة وهو الغالب.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط الترجيح:2

لقد ذكر العلماء للترجیح بين المتعارضين الشروط الآتية:

1. تحقُّق التعارض بين الدليلين: بتوقُّر شروط التعارض ضمن تساوي القوة وتضاد في الحكم، واتِّحاد في المحلِّ والوقت.
2. أن يكون المتعارضان قابلين للتفاوت؛ فلا ترجيح بين القطعيات؛ حيث إنَّه (الترجیح) هو ما يحصل به التقوية لأحد الطرفين المتعارضين، والمقطوع به لا يفيد فيه الترجيح شيئاً.
3. عدم إمكان الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول(الجمهور) خلافا للحنفية؛ فالترجیح عندهم أولى.
4. عدم ثبوت النسخ بقريظة من القرائن المعتبرة: فلا ترجيح بوجوده، فالعمل حينئذ يكون بالناسخ فقط.
5. أن يكون الترجيح بين الأدلة دون الدعاوى؛ فالدعاوى لا يدخلها الترجيح.
6. أن يقوم دليل على الترجيح، وإلا كان تحكِّماً، وهو باطل.
7. أن يستكمل المُرَجِّح شروط الاجتهاد، حتَّى يُعْتَدَّ بتقديمه لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر.

<sup>1</sup> خالد عبيدات، المرجع السابق، ص110، و محمد العروسي عبد القادر، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> أبو إسحاق الشاطبي، المصدر السابق، ج4، ص217. أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق، ص119 وما بعدها.

8. أن يكون الترجيح بوصف تابع (الحنفية)؛ لأنّ الشّيء إنّما يتقوّى بصفة فيه، وأنّ الرُّجْحان وصف للدليل والمستقلّ ليس كذلك. قال ابن الهمام: " لهما تقوّى الشّيء بتابع لا بمستقلّ".<sup>1</sup>

وصحّ الزركشي في البحر<sup>2</sup> الترجيح بالمستقلّ، بناء على رجوعه إلى أوصاف (كثرة النظائر)، وكثرتها وصف في الدليل، وهو الأولى والأقوى والله أعلم.

### المطلب الثالث: طرق الترجيح في السنّة النبويّة:3

وتسمّى أيضا وجوه وقواعد ومسالك وضوابط الترجيح. وقد عنون لها الأصوليون القدامى كالغزالي<sup>4</sup> (باب ما ترّجّح به الأخبار)، والبيضاوي والرازي (باب المرجّحات الخاصّة بالأخبار)، وهي كثيرة لا تنحصر؛ ذلك لأنّ ما يحصل به تغليب ظنّ على ظنّ كثير جدّا، والضابط فيه أنّه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقوّيه ويُغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظنّ أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر.<sup>5</sup>

وقد اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون في تقسيم وجوه الترجيح في السنّة النبويّة، كما اختلفوا أيضا في حصرها وبيانها.<sup>6</sup> وأقسامها عند أغلبهم أربعة.

**الفرع الأوّل: الترجيح باعتبار السند أو (الراوي):** فيكون بكثرة الرّوّة، وتقديم رواية الكبير على رواية الصّغير لأنّه أقرب إلى الضبط، ورواية الفقيه على غيره لأنّه أعرف بمدلولات الألفاظ، وترجيح رواية الأوثق ثمّ الأحفظ<sup>7</sup>...

**الفرع الثّاني: الترجيح باعتبار المتن؛** ونذكر منها: تقديم اللفظ الفصيح على غير الفصيح، والخبر المروي باللفظ على المرويّ بالمعنى، والمتن السّالم من الاضطراب على المضطرب، والمدني على المكي، والمحكم على المفسّر وهكذا، والخاصّ على

<sup>1</sup> ابن الهمام، المصدر السابق، ص375.

<sup>2</sup> بدر الدين الزركشي، المصدر السابق، ج6، ص137.

<sup>3</sup> خالد بن محمود الجهني، قواعد الترجيح بين النصوص الشرعيّة التي ظاهرها التّعارض، دراسة تأصيليّة تطبيقية، جزء من رسالة ماجستير، 1437هـ، نشر شبكة الألوكة، ص111 وما بعدها. وأبو إسحاق الشاطبي، المصدر السابق، ج4، ص217. وخالد عبيدات، المرجع السابق، ص219.

<sup>4</sup> أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص588.

<sup>5</sup> بدر الدين الزركشي، المصدر السابق، ج6، ص136.

<sup>6</sup> محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (ت1332هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1425هـ - 2004م، ص525 وما بعدها. بنيونس الولي، المرجع السابق، ص242 وما بعدها. خالد عبيدات، المرجع السابق، ص221.

<sup>7</sup> أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص588 وما بعدها. و خالد عبيدات، المرجع السابق، ص225 وما بعدها.

العام، والحقيقة على المجاز، كما تقدّم الحقيقة الشرعية أو العرفية على الحقيقة اللغوية، والمقيد على المطلق.

**الفرع الثالث: الترجيح باعتبار المدلول؛ ومنها:** تقديم المقرّر لحكم الأصل والبراءة الأصلية على ما كان ناقلاً للحكم، والمثبت على النافي؛ لأنّ في المثبت زيادة علم، والمحرّم على المبيح وعلى الواجب، والنهي على الأمر، والحكم التكليفي على الوضعي كما يقدّم ما كان حكمه أخفّ على ما كان حكمه أغلظ وأشقّ وما لا تعمّ به البلوى على غيره.<sup>1</sup>

**الفرع الرابع: الترجيح باعتبار أمور خارجية:** فيقدّم ما عاضده دليل آخر على غير المعضد، كما يقدّم القول على الفعل عند أكثر أهل العلم، وكذا الأشبه بظاهر القرآن دون الآخر.<sup>1</sup> ونحو ذلك؛ كالموافق لمقاصد الشريعة، أو لقول أو عمل أو أقضية الصحابة<sup>2</sup>...

والجدير بالذكر أنّ وجوه الترجيح التي أوردها العلماء لم يسلم الكثير منها من مقال، كما أنّ بعضها لا يفيد الرجحان، بل يتعلّق أكثرها بالنسخ.<sup>3</sup>

#### المطلب الرابع: تعارض وجوه الترجيح والعمل بالراجح

إنّ مسألة تعارض وجوه الترجيح من أدقّ المسائل الأصولية وأكثرها إعمالاً؛ ذلك أن تعارض تلك الوجوه يجعل بحثها وتحقيق مناطها مستمرين؛ لترجيح رأي على الآخر والعمل به كونه راجحاً.

#### الفرع الأول: تعارض وجوه الترجيح في السنة النبوية:

لم يبسط الأصوليون القول في المسألة رغم ممارستها العملية لها في دراسة ترجيحات الأخبار خلافاً للحنفية<sup>4</sup>، والمحصلة فيها أنّ ما أفاد الظنّ أكثر فهو الأقوى. ولكنها فقد تتعارض.

<sup>1</sup> القاسمي، المرجع السابق، ص313.

<sup>2</sup> أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ج4، ص295. و خالد عبيدات، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

<sup>3</sup> أسامة خياط، المرجع السابق، ص381.

<sup>4</sup> ابن الهمام: المصدر السابق، ص 374، 375. و خالد عبيدات، المرجع السابق، ص468 وما بعدها.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)

فما السبيل للتخلص من وجوه الترجيح المتعارضة عندئذ؟

مثال: تعارض فقه الراوي مع مباشرة الراوي للواقعة: رجح بعض الحنفية حديث ابن عباس في نكاح ميمونة لفقهاء. ورجح الجمهور حديث أبي رافع لمباشرة الواقعة. وكلا التراجيح خاص بالسند. فزاد الحنفية وجهها؛ فقدّموا المثبت حديث ابن عباس على النافي. لكن يزداد أبو رافع كونه مباشرا بالضبط عن ابن عباس،<sup>1</sup> فتعود المعارضة من جديد.

فقال الحنفية: يتعين مخلصا أن يكون قول ميمونة: تزوّجني (مجازا) في الدخول، جمعا بين الحديثين، وعارض الجمهور بكون ميمونة صاحبة الواقعة، وروايتها موافقة لرواية أبي رافع.<sup>2</sup> فزاد الخبر يقينا ما يرجح رأي الجمهور – والله أعلم –، وغير ذلك كثير، يضيق بحثنا عن التوسع فيه.

### الفرع الثاني: العمل بالراجح<sup>3</sup>

ذهب جماهير العلماء إلى وجوب العمل بالراجح، سواء كان الترجيح معلوما (قطعيا) أو مظنونا، وقد استدلل الجمهور لوجوب العمل بالراجح مطلقا بالآتي:

أولا: إجماع الصحابة والسلف على وجوب تقديم الراجح؛ كتقديم ما روت عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ»<sup>4</sup>. (متفق عليه)، على ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – من قوله – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ»<sup>5</sup>.

ثانيا: أنّ الدليلين إذا تعارضا وترجح أحدهما؛ فالعقلاء يوجبون العمل بالراجح لا العدول عنه ولو عدل عنه أحد؛ سقّوهوا رأيه واستقبحوا تصرفه، فكذلك الشرع؛ لأن الأصل تطابق الشرع والعرف.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ باب تزويج المحرم، ح 1837، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، ج 3 ص 15.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح 1410، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: د ط، ج 2، ص 652.

<sup>3</sup> أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق، ص 123، 124.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، ح 901. ج 1 ص 757.

<sup>5</sup> وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح 1109، ج 2 ص 779.

## الفصل الأول: ..... التعريف بمفردات العنوان ( السنة النبوية، التعارض، الترجيح)

ثالثاً: لو لم يُعمَل بالترّاجح لكان بالمرجوح وهو باطل؛ لأنّه يستلزم تقديمه عليه وهو ممتنع في بدائه العقول. أو بهما معا وهو أيضا باطل؛<sup>1</sup> لأنّه يلزم منه تعطيل الدليلين، وهذا خلاف الأصل.

وختاماً يمكننا القول بأنّ السنّة النبويّة ميدان خصب للتّعارض الظاهريّ المحض الذي اجتهد العلماء في دفعه وفق منهج علمي؛ لننتقل بعده الجانب التّطبيق في مسائل التّعارض والترّجيح في السنّة النبويّة (باب العبادات)، وكيفية دَفْع تعارضها بطريق التّرجيح ما أمكن ذلك.

<sup>1</sup> أخرجه أحمد في المسند، ح25509، ج42 ص327، مسند الإمام أحمد بن أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ت241هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

# الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية للتعارض  
والترجيح في السنّة النبوية )

قسم العبادات أنموذجا )  
المبحث الأول: غسل الرجل بفضله المرأة وعكسه  
المبحث الثاني: الصلاة على الغال والشهيد وقاتل  
نفسه

المبحث الثالث: نقل الزكاة لبلد آخر

المبحث الرابع: الحجامة للصائم

المبحث الخامس: تخمير الوجه في الحج

## تمهيد:

الغاية من الخلق هي العبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 54]. وإليها دعا جميع الأنبياء والرسل؛ ذلك أنّها صلة المخلوق بخالقه، لما فيها من انقياد وخضوع وطاعة وتذلل لله.

ولعلّ المنتبّع لما اصطلح عليه أهل العلم في تعريفها يلاحظ أنّها مفهوم واسع شامل لجميع مناحي الدين والحياة، وقد صرّح بذلك ابن تيمية بقوله: "هي اسم جامع لكلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"<sup>1</sup>. إلا أنّ هذا المفهوم العام للعبادة ليس المقصود في بحثنا؛ إنّما المقصود تلك الصّور المحدّدة عند الفقهاء، التي حدّد لها الشّارع مواقيت ومقادير، وكيفيات معيّنة للتّقرب منه وابتغاء الثّواب في الآخرة، ممّا يضم شعائر الإسلام الكبرى، من صلاة وزكاة وصوم وحج، وبما أنّ الطّهارة شرط للصّلاة ومقدّمة لها فقد بدأنا بها فصل بحثنا هذا.

وقد اتّبعتنا عموماً ترتيب النّبي صلى الله عليه وسلّم لأركان الإسلام، وما درج عليه الفقهاء في بحثهم لباب العبادات من خلال عرضنا نماذج للتعارض والترجيح في السنّة النبوية، بدءاً بالطّهارة وانتهاء بالحج، وحاولنا جهدنا إدراج مسائل لها علاقة بالواقع وإسقاط حكمها على بعض المستجدّات في حاضرنا خصوصاً في ظلّ هذا الوباء التّاجي العالمي "كورونا 19"، فنسأل الله العون والتّوفيق.

## المبحث الأوّل: تطهر الرّجل بفضل المرأة وعكسه:

إنّ مسائل الطّهارة من أكثر المسائل المبتوثة في ثنايا كتب الفقه القديمة والحديثة، والتي يكثر التّساؤل حولها وحول أحكامها الشرّعية، كونها أساس صحّة العبادة، وعليها يتوقّف قبولها من عدمه.

ولعلّ مسألة تطهّر الرّجل بفضل المرأة وعكسه من أهمّ تلك المسائل التي أردنا أن نعرف حكم الشرّع فيها، نظراً لما ورد فيها من تعارض ظاهريّ لأحاديث نبويّة، إضافة

<sup>1</sup> تقي الدين ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت728هـ)، العبودية، تحقيق محمد زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط7 (1426هـ/2005م) ص44.

إلى أن دفع التعارض فيها كان بطريق الترجيح، وهو ما يصب في مجرى بحثنا. كما كان اختيارنا لها دون غيرها ما نراه وما نسمع عنه من حين لآخر من تحرز غير مبرر أحيانا لفئة من الناس خاصة العوام من كل ما له صلة بالمرأة و تعلق بها خاصة الطهارة؛ فلا يزال إلى اليوم من يظن أنه يحرم عليه حتى الأكل من يدها إن كانت حائضا أو نفساء... وأمورا أخرى من هذا القبيل شائعة في مجتمعنا المسلم وللأسف.

### المطلب الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في المسألة:

الظاهر من هذه الأحاديث مجتمعة يوهم بتعارضها، وقد ذكر ابن رشد بأنها أربعة.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: حديثا عدم جواز تطهر الرجل بفضل المرأة والعكس:

أولاً: حديث عبد الله بن سرجس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ مَعًا»<sup>2</sup>

فالحديث فيه نهي صريح عن اغتسال الرجل بالماء الذي يفضل عن المرأة، والعكس مثله إنما إذا شرعا معا في الاغتسال فلا بأس.

ثانياً: حديث الحكم الغفاري " أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ".<sup>3</sup>

وهذا الحديث أيضا ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن توضع الرجل بفضل المرأة.

#### الفرع الثاني: حديثا جواز تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه:

أولاً: عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَانِ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ». <sup>4</sup>

ثانياً: عن ابن عباس أيضاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ص 36.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، ح374، سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد الفزوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ/2009م)، ج1، ص244.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، ح81، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ/2009م) ج1، ص61.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال بفضل المرأة، رقم 48، ج1، ص257.

يَعْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ ». وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.<sup>1</sup>

فالحديثان يدلّان على طهارة فضل المرأة، وعلى جواز استعماله أيضا في ذلك.

### الفرع الثالث: التعارض في المسألة وسببه:

أولاً: وجه التعارض: في الحديثان الأوليان نهي عن تطهّر كلّ من الرّجل والمرأة بفضل الآخر، ما يدلّ على عدم الجواز، أمّا الحديثان الآخران فيجيزان ذلك. لذا وقع تعارض ظاهريّ بينها.

### ثانياً: تحرير محلّ النزاع وبيان سبب الخلاف:

اختلف العلماء في حكم تطهّر الرّجل بفضل المرأة و في عكسه بين مانع للأمر ومجيز له.

وسبب الخلاف في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها.<sup>2</sup>

المطلب الثاني: آراء العلماء في مسألة جواز تطهّر الرّجل بفضل المرأة والعكس: اختلفت آراء العلماء في حكم المسألة بين مجيز له ومانع منه، ولكلّ أدلته التي اعتمدها.

### الفرع الأوّل: القائلون بعدم جواز تطهّر الرّجل بفضل المرأة أو العكس وأدلّتهم:

أولاً: القائلون بعدم جواز تطهّر الرّجل بفضل المرأة أو العكس: وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، وقول عبد الله بن سرجس،<sup>3</sup> وروى عن الشعبي والأوزاعي، لكن المنع مقيداً بما إذا كانت المرأة حائضاً، وعن ابن عمر في الحائض والجنب.<sup>4</sup>

### ثانياً: أدلّتهم:

1. أن الأصل في النهي التحريم.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي الطهارة، باب ما جاء في الرخصة، ح 65، وقال حسن صحيح، ج 1، ص 94. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ح 68، ج 1، ص 18.

<sup>2</sup> ابن رشد. بداية المجتهد، المصدر السابق، ص 36.

<sup>3</sup> موفق الدين عبد الله المقدسي (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، (1388/1968م)، ج 1، ص 158.

<sup>4</sup> محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر ط 1، (1413هـ، 1993م)، ج 1، ص 41.

2. أن حديث ميمونة الذي خرّجه مسلم من رواية عمرو بن دينار بلفظ: أكبر علمي  
والذي يخطر على بالي، أنّ أبا الشعثاء أخبرني - الحديث، وقد أعلّه قوم بهذا  
التردد.<sup>1</sup>

ونوقش الاستدلال بالحديث الأوّل بأنّه مُعارض بحديث ميمونة الذي يقتضي جواز ذلك ،  
كما أنّ الآثار الواردة في كراهية التّطهّر بفضل المرأة مضطربة لا تقوم بها حجة.<sup>2</sup>

### الفرع الثّاني: القائلون بالجواز وأدلتهم:

#### أولاً: القائلون بجواز تطهّر الرّجل بفضل المرأة وعكسه:

ذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في الأصحّ، ورواية عند الحنابلة، اختارها  
ابن عقيل، وهو اختيار ابن المنذر. وهو قول عامّة أهل العلم إلى جواز تطهّر كلّ من  
الرّجل والمرأة بفضل الآخر.. وقد أثير عن ابن عمر جواز ذلك، ما لم تكن المرأة حائضاً  
أو جنباً.<sup>3</sup>

#### ثانياً: أدلتهم:

1. أنّ النبي - صلى الله عليه وسلّم - قام بفعل الاغتسال وهذا يدلّ على الجواز.  
ويقتضي ذلك قياس عكسه عليه لمساواته له، والأظهر جواز الأمرين.  
2. أنّه ما دام الغسل لا يؤثر على طهارة الماء،\* فكيف يسلبه طهوريته؟ وما دام أنّ  
الماء طهور جاز الأمران.

3. أنّ الآثار الواردة في الإباحة صحاح (مخرّجة في الصّحيحين)، ولا يخفى أنّه لا  
تعارض؛ لأنّه يحتمل أنّهما كانا يغترفان معا فلا تعارض، بخلاف الواردة في  
الكراهة؛ فهي موقوفة غير مرفوعة.<sup>4</sup>

وقال ابن المنذر: "انفرد ابراهيم النّخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنباً".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد بن إسماعيل الصّنعاني (ت1182هـ)، سبل السّلام، دار الحديث، دط، ج1 ص28، 29. ابن رشد، المصدر نفسه  
ص37.

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، دار المعرفة،  
بيروت، دط (1379هـ)، ج1، ص300، أحمد عزّو عناية الدمشقي، الرّخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ/2013م) ص93.

<sup>3</sup> الصّنعاني، سبل السّلام، المصدر السابق، ج1، ص29، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج1، ص158.  
\* بدليل حديث ابن عباس أنّ امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلّم اغتسلت من الجنابة رأى رسول الله أن يغتسل  
من فضلها فأخبرته أنّها اغتسلت منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (الماء لا ينجسه شيء).  
الاستذكار، ج1، ص297.

<sup>4</sup> الصّنعاني، المصدر نفسه، ج1، ص29.

<sup>5</sup> يوسف بن عبد البرّ القرطبي (ت463هـ)، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمّد علي معوض، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط1 (1421هـ/2000م)، ج1، ص297.

فبالإضافة إلى حديث ميمونة، قالت عائشة: « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ».<sup>1</sup> فهما أقرب للنبي الكريم، وهما صاحبتا الواقعة، قال أبو عمر في حديث عائشة وميمونة: "من نقل الحفاظ ذكرُ الجنابة، وهو قاطع لقول من قال : لا يغتسل بفضل الحائض والجنب، وهو قول الحجازيين والعراقيين".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الرأي الراجح في المسألة.

لقد سلك العلماء في هذه المسألة، وفي دفع التعارض الحديثين فيها مسلكين اثنين: أحدهما: **الجمع**؛ وذلك بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي؛ أو يُحمل النهي على التنزيه، بقرينة أحاديث الجواز.<sup>3</sup>

والثاني: **الترجيح**؛ وذلك بترجيح حديث ميمونة على حديث الحكم الغفاري، ممّا يعني طهارة الأسار على الإطلاق، حتّى ولو كانت المرأة حائضاً أو جنباً، وكلّ عضو منها ليس فيه نجاسة فهو طاهر فليست الحيضة في اليد، وليس المؤمن بنجس؛ وإنّما هو متعيّد بأن يمسّ الماء في بعض حالاته دون بعض، وكذا ترجيح حديث اغتسال النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث، لأنّه ممّا اتفق (الصّحاح) على تخريجه، من دون تفريق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كلّ واحد منهما بفضل صاحبه؛ لأنّ المغتسلين معاً؛ كلّ واحد منهما مُغتسل بفضل صاحبه.<sup>4</sup>

وهو ما نراه راجحاً في المسألة، والله أعلى وأعلم.

وما ينبغي قوله في ختام هذا المبحث؛ أنّ مسائل الطهارة، تتجدّد بتجدّد العصر، ولعل في وباء كورونا أو (الفيروس التّاجي)؛ ما يفتح شهية طلاب العلم على البحث فيها أكثر على غرار الطهارة وأحكامها، بالنسبة للطبيب المعالج الملزم بارتداء الثّوب الواقي من العدوى حفاظاً على حياته وعلى حياة غيره، أو الفريق الطّبيّ ككل بحكم مسؤوليته عن راحة وصحة وحياة المصابين فوق كلّ ذلك وحتى رجال الأمن وغيرهم من المطوّعين في سبيل الإنقاذ، وإحياء النّفس البشريّة. إضافة إلى أحكام طهارة وتغسيل ضحايا الوباء ونحو ذلك. والأخذ برأي أهل الاختصاص في مجال الطبّ وعلم الأوبئة وغيرهم ممّن كانت له صلة بذلك.

<sup>1</sup> أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الغسل، باب هل يُدخّل الجنب يده الإناء قبل أن يغسلهما، برقم 263، ج1، ص61

<sup>2</sup> ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السابق ج1، ص298.

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج1، ص300، الصنّعاني، سبل السّلام، المصدر السابق، ج1، ص29.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ص37.

كل ذلك حفاظاً على سلامة الأفراد والجماعات في ظل التوازن ورفعاً للحرج على الأمة والتأكيد على ديمومة الشريعة وصلاحيه أحكامها لكل زمان ومكان.

### المبحث الثاني: الصلاة على الغال\* والشهيد وقاتل نفسه

حفظ النفس والدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن حقوق المسلم على أخيه الغسل والتكفين والصلاة، لكن لو قصر مسلم في حفظهما، أو حفظ أحدهما عن قصد، أو عن غير قصد لأسباب معتبرة شرعاً أو غير معتبرة؛ فكيف يعامل في هذه الحالة؟ وهل تسقط حقوقه السابقة الذكر وما مدى تأثير الحكم في المسألة فيما استجد في واقعنا، خصوصاً في ظل الوباء الحالي؟

### المطلب الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في المسألة

جاء في المسألة أحاديث بعضها يجيز الصلاة على الثلاثة، والبعض الآخر لا يجيز مما ظهره التعارض وهو ما سنقف عليه، مع بيان سبب الاختلاف وتحرير محل النزاع فيها.

### الفرع الأول: حديثاً جواز الصلاة على الغال والشهيد وقاتل نفسه.

أولاً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>1</sup>. فالتبني صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة على كل من قال "لا إله إلا الله".

ثانياً: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتَلْتُ أُحُدَ بَعْدَ ثَمَانَ سِنِينَ كَالْمَوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. ثُمَّ طَلَعَ الْمُنْبَرُ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا...» قَالَ فَكَانَتْ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>2</sup>. فالحديث يدل دلالة واضحة على فعله صلى الله عليه وسلم مع شهداء أحد بالصلاة عليهم كما يصل على أموات المسلمين.

### الفرع الثاني: أحاديث عدم الجواز

\* هو الذي يكتف غنيمته أو بعضها، ليأخذها لنفسه ويختص به. والغلول هو الخيانة. المنتقى شرح الموطأ ج2/415. والموطأ 267.

<sup>1</sup> أخرجه الدار قطني في سننه (1761)، سنن الدار قطني، علي بن عمر البغدادي الدار قطني (385هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1424هـ/2004م) ج2، ص401. وللحديث شواهد عن علي وابن مسعود ووائل ابن الأسقع وأبي هريرة بأسانيد واهية، وقد نصّ الدار قطني والبيهقي على أنه لا يثبت من الأحاديث شيئاً. ينظر السنن الكبرى للبيهقي، ج4/29.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ح4042، صحيح البخاري، تخريج وضبط صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1 (1426هـ/2005م)، ص989.

**أولاً:** عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَقَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.<sup>1</sup>

**ثانياً:** عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ\*، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.<sup>2</sup>

**ثالثاً:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هُوَ لَأَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.<sup>3</sup> فالنبي صلى الله عليه وسلم أبى الصلاة على الغال وقاتل نفسه وشهداء أحد. لكنه أمرهم بالصلاة على الغال.

### الفرع الثالث: التعارض في المسألة وسببه

#### أولاً: وجه التعارض

في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أمر نبيي بالصلاة على كل من شهد شهادة التوحيد، وفعله بالصلاة على شهداء أحد، وعارضهما في الظاهر، تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الغال والشهيد وقاتل نفسه، مع دخولهم في عموم حديث ابن عمر، وهذا تعارض يحتاج توضيحاً.

#### ثانياً: سبب الخلاف وتحريم محل النزاع

أجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله، واختلفوا فيمن قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة فمن صحح هذا الأثر قال لا يصلى على قاتل نفسه، ومن لم يصححه رأى أن حكمه حكم المسلمين، واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشهداء

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود، باب في تعظيم الغلول، 2710، سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني (275هـ) تحقيق محمد شعيب الأرنؤوط، دار الرسائل العلمية، ط1 (1430هـ/2009م)، ج3، ص344. قال الألباني ضعيف، وقال الأرنؤوط: إسناده محتمل التحسين، وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد، مجهول الحال فلم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم "رجل معروف بالصدق" وأقره الذهبي، وقد سمي بعضهم أبا عمرة بن أبي عمرة - وهو عبد الرحمن الثقة- وهو خطأ. وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، 1959.

\* المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض، غريب الحديث، جمال الدين الجوزي (597هـ)، تحقيق عبد المعطي القلعجي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1405هـ/1985م) ج1، ص554.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه 978. صحيح مسلم (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج2، 672.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح1343، ص317.

المقتولين في المعركة، والغال وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك... فكلّ فريق يربح الأحاديث التي أخذ بها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة:

اختلفت آراء العلماء بين مجيز للصلاة على من سبق ذكرهم ومانع لها، كما اختلفت أدلتهم المؤيدة لأرائهم، وهو ما سنعرضه للوصول للرأي الراجح، وتطبيقه فيما استجد في ظل الظروف الراهنة.

### الفرع الأول: القائلون بالصلاة وأدلتهم

أولاً: ذهب الإمام مالك والشافعي وابن حزم، إلى القول بأن الغال وقاتل نفسه يصلّي عليهما الإمام وغيره ونقله ابن قدامة عن عطاء والنخعي،<sup>2</sup> وهو رأي الحنفية في الشهيد، ووافقهم أبو حنيفة وأحمد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم في صلاة عموم الناس على الغال وقاتل نفسه، لكن من دون الإمام.<sup>3</sup>

ثانياً: واستدلوا بـ:

1- عموم الأمر بالصلاة على كلّ من قال "لا إله إلا الله"، فلا يخصّ منه أحد إلاّ بالدليل، وهو قول جماهير أهل العلم،<sup>4</sup> قال ابن بطال: "...لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم سنّ الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً، فيصلّي على جميعهم"<sup>5</sup> بل حكى ابن

<sup>1</sup> محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، د ط (1989/1409م)، ج1، ص232، 231.

<sup>2</sup> مالك بن أنس الأصبحي المدني (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1 (1415هـ/1994م)، ج1، ص254. أبو الحسن العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدّة، ط1 (1421هـ/2000م) ج3، ص86. موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط (1388هـ/1968م)، ج2، ص415.

<sup>3</sup> محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، دط، ج479/1. تقي الدين بن تيمية (ت728هـ) مجموع الفتاوى تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة (1416هـ/1995م) ج7، ص217. الشوكاني، نيل الاوطار 58/4.

<sup>4</sup> الصنعاني، المصدر السابق، ج1، ص479، 480.

<sup>5</sup> بدر الدين العيني (ت855) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، دط، ج8، ص191.

عبد البرّ الإجماع على أنّه لا يجوز ترك الصلّاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين.<sup>1</sup>

2- فعله صلى الله عليه وسلّم مع شهداء أحد، ظاهره أنّه يصلى على الشّهداء كغيرهم؛ لأنّه إذا ثبت الصلّاة عليهم بعد الدفن فقبل الدفن أولى.<sup>2</sup> وكذا أمره بالصلّاة على الغال «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وقاتل نفسه، وعملاً بعموم أدلة الصلّاة على الميت، قال ابن عبد البرّ "ولا تُتْرَك الصلّاة على أحد من أهل القبلة، فهي سنّة في موتى المسلمين، وليس قتل المسلم لنفسه، ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنّة في الموتى؛ لأنّها سنّة واجبة على الكافة، وقيام من قام بها يسقطها عن غيره".<sup>3</sup> وردّ بأنّ حديث عقبة خارج محلّ النزاع لأنّ النزاع في الصلّاة على الشّهيد قبل دفنه وحديث عقبة إنّما هو في الصلّاة بعد الدفن.<sup>4</sup>

3- وأمّا أنّ الإمام يمنع من الصلّاة على الغال وقاتل نفسه من دون عموم النّاس، فلا متناعه صلى الله عليه وسلّم، وهو الإمام فألحق به من ساواه في ذلك. ولا يلزم من ترك صلاة النبي صلى الله عليه وسلّم ترك صلاة غيره، والحكمة من ترك الإمام الصلّاة عليهما ليكون في ذلك زجر للنّاس.<sup>5</sup> قال ابن عبد البرّ - رحمه الله - "وهذا أصل في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدّين على المحدثين، ولكنهم لا يمنعون الصلّاة عليهم، بل يأمر بذلك غيره".<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: القائلون بعدم الصلّاة وأدلتهم

<sup>1</sup> ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد الله (ت463)، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط (1387هـ) ج23، ص287.

<sup>2</sup> أبو بكر يحيى عبد الصّمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها، مؤسسة العلياء، القاهرة، ط1 (1430هـ/2010م) ص300،301.

<sup>3</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، السعودية، ط2 (1400هـ/1980م) ج1، ص280.

<sup>4</sup> مرعي بن عبد الله الجبهي، أحكام المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ في الفقه الإسلامي، دار العلوم والحكم، سوريا، ط1 (1423هـ/2003م) ص272. الصّنعاني، المصدر نفسه، ج1، ص477،480.

<sup>5</sup> سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السّعادة، مصر، ط1 (1332هـ)، ج2، ص415. محي الدّين النّووي (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء الثّراث العربي، بيروت، ط2 (1392هـ) ج7، ص47.

<sup>6</sup> ابن عبد البر، الإستدكار، تحقيق سالم محمد عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ/2000م)، ج5، ص85.

أولاً: ذهب مالك والشافعي والجمهور، وهو الصحيح عن أحمد إلى أنه لا يصلى على الشهيد، كما نقل عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، القول ذاته في الغال وقاتل نفسه.<sup>1</sup>

ثانياً: استدلوا بـ

1— امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلّة على الغال وقاتل نفسه، وردّ بأمره صلى الله عليه وسلم النّاس بالصلّة عليهما في النّص نفسه الذي يستدلّ به على المنع! وأنّ امتناعه خاص به؛ لا من النّاس جميعاً، وغيره ليست صلاته على غيره كصلاته هو صلى الله عليه وسلم، لأنّ صلاته سكن، ورحمة، وأجيب بأنّ ما ثبت في حقّ النّبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقّ غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل، ومن لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة.<sup>2</sup>

2- فعله صلى الله عليه وسلم وأمره بدفن شهداء أحد في دمائهم دون غسل ودون صلاة عليهم. والشّهاد يغنيه فضله عن الصلّة عليه، فهو حيّ؛ والصلّة إنّما شرعت على الموتى،<sup>3</sup> وردّ بأنّ "حديث جابر" ناف للصلّة، و"حديث عقبة" يدلّ على إثباتها، والإثبات أولى من النّفي.<sup>4</sup> والصلّة خير موضوع ولا يستعني أحد عن الخير، وإلّا لاستغنى أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - (المبشرون بالجنّة)، والنّبي صلى الله عليه وسلم أفضل من كلّ شهيد؛ وأمّا حياة الشّهداء ففي حكم الآخرة لا في حكم الدّنيا، وإلّا فلا يقسم ميراثهم ولا تتزوّج نساؤهم! وأجيب بأنّ الصلّة في "حديث عقبة" محمولة على الدّعاء؛ وليس المراد بها صلاة الجنّزة، إذ لو كانت هي لأشعر أصحابه، وصلّاها جماعة كما فعل في صلاته على النّجاشي، والجماعة أفضل قطعاً، وأهل أحد أولى بالفضل، وتحمل على من مات في غير المعترك، ويقويّ هذا أنّ "عقبة" صرّح في الحديث نفسه أنّ صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد ثمانين سنين، وعند دنو أجله، فلو كانت صلاة الجنّزة المعروفة لما أحرّها هذه المدّة الطّويلة؛ وعليه فإنّه صلى الله عليه

<sup>1</sup> أحمد الدّردير، الشّرح الصّغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، ط (1413/هـ/1992م) ج1، ص220. شمس الدّين الشّربيني الشّافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط (1415/هـ/1994م) ج1، ص349. النّوي، المصدر نفسه، ج7، ص47، 48.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد الطّحاوي (ت321هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، ط (1415/هـ/1994م)، ج12، ص487. ابن قدامة المقدسي، المصدر السّابق، ج3، ص506، 504. الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج2، ص415.

<sup>3</sup> صالح بن عبد السّميع الأبي (ت1335هـ)، الثمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة النّقافية، بيروت، ج1، ص273. الدّردير، المصدر السّابق، ج1، ص220.

<sup>4</sup> الصّنعاني، المصدر السّابق، ج1، ص477. علي بن محمّد البيهقي الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، تحقيق علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1419/هـ/1999م) ج3، ص35.

وسلّم ودّعهم مستغفراً وداعياً لهم بدعاء صلاة الميّت<sup>2</sup>، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف يُحتجّ بها لدفع حكم قد تقرّر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الرّأي الرّاجح وأثره الفقهى على التطبيقات المستجدة.

#### أولاً: الرّأي الرّاجح

بعد عرض الآراء في المسألة يبدوا أنّ الأقرب في مسألة الغال وقاتل نفسه هو القول بصلاة النّاس عليهما من دون الإمام وأهل الفضل، لما فيه من إعمال للأخبار الواردة فيها ولسلامتها من الاعتراضات التي أضعفت غيره، قال شيخ الإسلام رحمه الله "وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان، كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصّلاة على أحدهم، زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النّبي صلى الله عليه وسلّم عن الصّلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السّلف يمتنعون من الصّلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنّة حسناً"<sup>2</sup>.

وأما عن الشّهيد فالأولى والأفضل ترك الصّلاة على شهداء المعركة، وهو عام في كلّ الشّهداء لأنّ حديث جابر صحيح وصريح في ترك الصّلاة على شهداء أحد، فقد رواه الشّيخان، والأمة اتّفتت على قبول ما أثبتاه في صحيحيهما، وشهادة النّفي تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة وأما ما أحاط به علمه (جابر وغيره)، وكان محصوراً فيقبل بالاتّفاق، ولأنّ الحرب وما يحدث فيها يصعب معه الصّلاة عليهم، فإنّ صلّي عليهم فلا بأس للأثار الواردة في ذلك<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الأثر الفقهى للرّأي الرّاجح على التطبيقات المستجدة

1- من القضايا المعاصرة المختلف في تسميتها وحكمها قضية العمليات الاستشهادية، حيث تعدّدت صورها واقتترنت أكثر بفلسطين؛ كوسيلة دفاع وانتقام ممّا يرتكبه الصّهاينة من مجازر، وحصار ظلما وعدواناً ضدّ الأبرياء، وفي ظلّ تخاذل العالم عن نصرتهم، وقلة حيلتهم، تضاربت الآراء حول حكمها وأين يندرج فاعلها؛ أهي جهاد في سبيل الله أم إرهاب؟ وهل فاعلها منتحر وقاتل لنفسه فيعامل وفقاً لما ترجّح، أم أنّه شهيد فتنطبق عليه أحكام الشّهيد؟

<sup>1</sup> بدر الدّين العيني، عمدة القاري، المصدر السّابق، ج8، ص156، 155.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السّابق، ج24، ص286.

<sup>3</sup> مرعي بن عبد الله الحبيبي، المرجع السّابق، ص272. بدر الدّين العيني، المصدر السّابق، ج8، ص155. الماوردي، المصدر السّابق، ج3، ص35.

## الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للتعارض والترجيح في السنّة النبوية (قسم العبادات أنموذجاً)

أكثر العلماء المعاصرين كالقرضاوي، والشيخ الالباني وابن باز، والعثيمين، والشيخ عبد الرحمن الجبرين، ابن منيع من كبار علماء المملكة، وعلماء الأزهر... على أنّها عمليات استشهادية لا انتحارية، وفاعلها مجاهد في سبيل الله لا قاتل نفسه؛ لكن بشروط وضوابط معينة، منها ما ذكره الشيخ القرضاوي؛ حيث حصر جوازها بـفلسطين المحتلة خاصة، واعتبرها نوعاً من المقاومة المشروعة، ضدّ المغتصب للأرض والعرض، المصادر للحرية، بل من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [ الأنفال: 60 ]، واعتبر تسميتها بالانتحارية خاطئة مضلّة، وأبعد ما تكون عن الانتحار للاعتبارات الآتية:

- أنّ الدين يفرض الدفاع عن النفس، ويحرّم التنازل عن الديار التي هي جزء من دار الإسلام.
  - أنّها مخاطرة مشروعة محمودة وجهاد يقصد به النكاية في العدو، وتجربة المسلمين عليهم .
  - الهدف بين الاستشهادي والمنتحر مختلف تماماً، وكذا النفسية؛ فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه لإخفاقه في صفقة، أو حبّ، أو امتحان... فيضعف ويقرّر الهرب من الحياة بالموت؛ أمّا الاستشهادي فهو لا ينظر إلى نفسه إنّما يضحّي من أجل دينه وأمّته يبيع نفسه لله ليشتري بها الجنة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: 112].
- كما نبه إلى أمرين مهمين هما:

- جواز هذه العمليات للإخوة في فلسطين لظروفهم الخاصة في الدفاع عن أنفسهم وحرماتهم، وهي التي اضطرتهم إلى هذه العمليات؛ إذ لم يجدوا بديلاً عنها، ولم يجرها في غير فلسطين لانتفاء الضرورة الموجبة لقياس البلاد الأخرى على فلسطين، كما في الجزائر، ومصر واليمن، والعراق... فهو قياس مع الفارق، باطل شرعاً، ومثله أحداث 11 سبتمبر 2001م، فلا تدخل في هذا الاستثناء.<sup>1</sup>

- أنّ لكلّ حالة حكمها ولكلّ مقام مقال، والفتوى تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والحال، وإن وجد البديل كالصّواريخ التي تضرب عمق إسرائيل فليستغنوا عنها، وعن حكمها في

<sup>1</sup> حسن فوزي، العمليات الاستشهادية بين الإباحة والحظر وفق اجتهادات المعاصرين والمتقدمين. جريدة الشروق، الموقع: [دخول بتاريخ: 2020/06/12]. <http://m.al-sharq.com.110/0> . 2016/7

## الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للتعارض والترجيح في السنّة النبوية (قسم العبادات أنموذجا)

سوريا، فذهب إلى عدم جواز ذلك للأفراد ومنعه منعاً باتاً، إلا إن رأته الجماعة ممثلة في قيادتها.<sup>1</sup>

والخلاصة: أنّ قتل النفس ليس متعلّقاً بالقتل ذاته بل بالأسباب الدافعة له، فمن مناط تحريم قتل النفس يتبيّن الفرق بين الأمرين... فمن عرف المناط سهل فهم عليه المسألة. والله أعلم

2- من المسائل المتزامنة مع الوباء المستجد "الفيروس التّاجي" مسألة من قضى بسببه - رحمه الله - في ظلّ تضارب الأخبار والتّصريحات حول حقيقته، حتّى من الهيئات المعتمدة عالمياً ك"منظمة الصحة العالمية"، وبروز فرضية المؤامرة السياسية، والمصالح المالية والاقتصادية... ممّا جعل كثيراً من النّاس يهوّن من شأن هذا الوباء، بل وصل الأمر بالبعض إلى عدم الاعتراف بوجوده أصلاً وبالتّالي التّقصير في حفظ النفس وعدم الأخذ بأسباب الوقاية. فهل يعدّ قاتلاً لنفسه وملقياً بيديه للتّهلكة، فلا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل (عملاً بالرّاجح)، أم أنّه كبقية موتى المسلمين؟ أم يعدّ شهيداً (شهيد الوباء)؟ طرح بعض العلماء المعاصرين، وهيئات الإفتاء هذه المسألة، حيث اعتبروه شهيد الآخرة "شهادة حكمية"؛ فيعطى أجر الشّهد يوم القيامة، ويعامل معاملة أموات المسلمين من الدّنيا؛ فيغسل ويكفن، ويصلى عليه، حسب حالته، خلافاً لشهيد المعركة الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (وفقاً للرّاجح)، وينسحب عليه قول النّبي صلى الله عليه وسلّم « وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ »<sup>2</sup> فيندرج سبب موته بهذا الفيروس تحت سبب الشّهادة الوارد في الحديث، وعموم المعنى اللّغوي له،\* وعليه فشهد كورونا يغسل، ويصلى عليه صلاة الجنازة في الحالة العادية، مع الأخذ بأسباب الوقاية المشدّدة، ورأي الجهات الطّبية المختصّة، فإن تعدّر ذلك مخافة انتقال العدوى لمن يلمسه، يكتفى بصبّ الماء عليه وإمراره فقط بأيّ طريقة عازلة، فإن لم توجد، جاز ترك تغسيله ويصار إلى التّيمم إن أمكن، وإن تعدّر يسقط، كما يصلي عليه أقلّ عدد تصحّ به صلاة الجماعة، ويجوز دفنه بالتّابوت.<sup>3</sup> والله أعلم.

<sup>1</sup> عبد الله بن محمد الطّيار، وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، السّعودية، ط1 (1432هـ/2011م)، ج7، ص272.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، باب الطّاعون شهادة لكلّ مسلم، رقم1083.  
\*«الطّاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتنفس له الأمزجة والأبدان». تاج العروس، الزّبيدي، مادة"طعن"، 35/354.

<sup>3</sup> حسام الدّين عفانة، حكم تغسيل وتكفين من مات بسبب كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية، 2020/04/03م، تاريخ الدّخول، 2020/08/12م. [http://www.yasaloona.net]. دار الإفتاء بمركز الأزهر العالمي للرّصد والفتوى الإلكترونيّة، الأزهر يجيب هل يعدّ الميت بفيروس كورونا شهيداً، الإمارات اليوم، تاريخ الدّخول: 2020/08/12م. [http://www.emaratalyoom.com] م2020/03

### المبحث الثالث: نقل الزكاة من بلد لآخر

إذا وجبت الزكاة على شخص في بلد ما، وله فقراء في بلد آخر أو تم جمعها عن طريق الإمام أو هيئات خاصة ك"صناديق الزكاة" في بلد معين، فهل يمكن نقلها كلها أو بعضها لمستحقيها كلهم أو بعضهم في بلد آخر؛ سواء استغنى مستحقوها في البلد أم لا؟ وما مصوغات نقلها؟ وهل تجزئ صاحبها؟ وكيف يمكن إسقاط حكم المسألة على واقعنا الحالي في ظل أزمة الوباء؟

#### المطلب الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في المسألة

ورد في المسألة أحاديث بعضها لا يجيز نقل الزكاة والبعض الآخر يجيزها، مما يبدوا وكأنه تعارض وهو ما سنعرضه ونبيّنه، مع الوقوف على سبب الاختلاف وتحرير محل النزاع فيها.

#### الفرع لأول: حديث عدم الجواز.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَنُزِدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ».<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم 1496، صحيح البخاري، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2005، م 1، ص 375\_376.

فالحديث دليل على أنّ صدقة أهل اليمن تردّ في فقرائهم ولا تنقل عنهم، وأنّ زكاة كلّ بلد تصرف في فقراء أهله ولا يجوز نقلها لغيرهم أو خارجا عنهم.

### الفرع الثاني: حديث الجواز

عَنْ قُبَيْصَةَ بِنْتِ مُخَارِقِ الْأَهْلِيِّ قَالَتْ تَحَمَلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِّ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».<sup>1</sup> فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطى قببصة من صدقات الحجاز،\* وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز، فدلّ على أنّها تنقل إليه صلى الله عليه وسلم من بلد لآخر فيفريقها في فقراء المهاجرين والأنصار.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: التعارض في المسألة وسببه

#### أولاً: وجه التعارض

في حديث معاذ - رضي الله عنه أمر نبي "قول" بأخذ الزكاة من أغنياء البلد وردّها في فقرائه، وعارضه في الظاهر حديث قببصة؛ حيث نقلت إلى النبي صلى الله عليه من الحجاز فأعطاه منها وهو من نجد "فعل"، ورأى جواز نقلها من أهل نجد إلى أهل الحجاز، وهذا تعارض يحتاج توضيحاً ثانياً: سبب الخلاف وتحرير محلّ النزاع

اتّفق العلماء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عنها كلّها أو بعضها إجماعاً، فيجوز للمزكّي نقل زكاته إلى أقرب البلاد إليه، إن لم يجد من يدفعها إليه في بلده. ومحلّ الاختلاف في نقل الزكاة من بلد وجبت فيه إلى بلد آخر عند عدم الاستغناء؟ وسبب ذلك التعارض في فهم النصوص وتجانب المرجّحات.

### المطلب الثاني: آراء العلماء في مسألة نقل الزكاة

اختلف العلماء بين مجيز للنقل ومانع له، واعتمد كلّ منهم على أدلة تؤيد رأيه، وتدحض رأي المخالف، وهو ما سنعرضه؛ للوصول للرأي الراجح، وتطبيقه فيما استجد في ظلّ الظروف الراهنة. الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز (المشدّدون) وأدلتهم

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من نحلّ له المسألة، رقم 1044، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، ص 722.

\* أعطاه قلوفا "ناقة" كما جاء في سنن الترمذي.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة\_مصر، ط 25، ج 1، ص 778.

أولاً: شدّد أصحاب هذا الرّأي فلم يجيزوا نقلها لبلد آخر، أو إلى مسافة تقصر فيها الصّلاة، فالشافعية والحنابلة قالوا لا يجوز نقلها بل يجب صرفها في بلد المال، فلو نقلت مع وجود مستحقّها أثم واختلفوا

في إجزائها في حال نقلها على قولين: أحدهما تجزئ؛ لأنّهم من أهل الصّدقات فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال. والثاني: لا تجزئ لمخالفة النصّ؛ فهي حقّ واجب لأصناف البلد.<sup>1</sup>

ومما يجب التنبية عليه أنّ الشافعية وهم أكثر المذاهب تشدّداً، يقصرون هذا التّشدّد على صاحب المال إن فرّق بنفسه، أمّا الإمام والسّاعي عليها، فلهما جواز التّقل على الصّحيح.<sup>2</sup>

وقد وافق المالكية الشافعية والحنابلة بعدم جواز نقلها مع التّحديد بمسافة القصر؛ فقالوا يجب تفرقة الزّكاة بموضع الوجوب أو قربه — وهو ما دون مسافة القصر — إلاّ إن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلّها أو فرّقها كلّها في محل الوجوب أجزأت؛ وأمّا إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فله صورتان: الأولى، أن ينقلها لمساوٍ في الحاجة لمن هو موضع الوجوب، فهذا لا يجوز وتجزئ الزّكاة؛ أي ليس عليه إعادتها. والثانية، أن ينقلها إلى من هو أقلّ حاجة، ففيها قولان ما نصّ عنه خليل في مختصره، أنّها لا تجزئ، والثاني ما نقله ابن رشد والكافي، وهو الإجزاء لأنّها لم تخرج عن مصارفها.<sup>3</sup>

ثانياً: استدّلوا لعدم الجواز بـ:

1 — أنّ الضّمير في "فقرائهم" يدلّ على اختصاص فقراء ذلك البلد بالزّكاة فلا تنقل خارجاً عنهم ونوقش بأنّه استدلال غير صحيح؛ لأنّ الضمير في "فقرائهم" يرجع إلى فقراء المسلمين وهو أعمّ من أن يكون من فقراء تلك البلدة أو غيرهم.<sup>4</sup> وقال النووي»

<sup>1</sup> ابن قدامة المقدسي، الشّرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتّوزيع، دط، دت، ج 2 ص 708. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1419هـ/1999م) ج 8، ص 481.

<sup>2</sup> القرضاوي، المرجع السابق، ص 779.

<sup>3</sup> محمّد بن أحمد الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، ج 1، ص 501. محمد بن عبد الله الخريشي شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 2، ص 223.

<sup>4</sup> بدر الدّين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ج 8، ص 236.

الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة والنّاحية وهذا الاحتمال الأظهر»<sup>1</sup>.

2 — ما كان عليه الخلفاء الرّاشدون من أنّهم كانوا يأمرّون بتوزيع صدقات كلّ بلد على فقرائهم، وأجيب بأنّ هذا هو الأصل في توزيع الصدقات، ولا مانع من توزيعها على غير أهلها عند الحاجة أو المصلحة الشّرعية، كما ردّ بالأحاديث التي تنصّ على جواز توزيعها خارج بلدها.<sup>2</sup>

وتحديد المنع بمسافة القصر لا دليل عليه، قال ابن تيمية «وتحديد المنع من النّقل بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي»<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

أولاً: قال الحنفية يكره نقلها لبلد آخر إلاّ قرابته؛ لما في ذلك من صلة رحم، أو من هو أحوج من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين أو من دار حرب إلى دار إسلام، أو إلى عالم أو طالب علم لما فيه من إعانة على رسالته، أو كان نقلها إلى من هو أوره أو أصلح، أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزّكاة معجّلة قبل تمام الحول؛ فإنّه في هذه جميعها لا يكره له النّقل.<sup>4</sup>

وقد وافق ابن تيمية الحنفية في جواز نقلها لمصلحة شرعية بقوله «يجوز نقل الزّكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»<sup>5</sup>.

### ثانياً: استدلوهم للجواز بـ:

1- أنّ المصرف مطلق الفقراء بالنّص، دون تقييد بمكان خاص، وهو ما اختاره البخاري؛ جواز نقلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلّم "فَنُرْدُ فِي فُقَرَائِهِمْ"، فأيّ فقير ردتّ فيه الصدقة؛ لأنّ الضمير يعود على المسلمين في أيّ جهة.<sup>6</sup> كما أنّ الأحاديث

<sup>1</sup> محي الدين النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج1، ص197.

<sup>2</sup> ورد في مقال للدكتور محمّد عثمان شبير بعنوان "نقل الزّكاة من موطنها الزّكوي" من كتاب محمّد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة، دار النّفائس، الأردن، ط1 (1998م)، ج1، ص466. القرضاوي، مرجع سابق ج1 ص770، 769.

<sup>3</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1 (1408هـ/1987م) ج5، ص370.

<sup>4</sup> علاء الدين الحصفكي الحنفي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط1 (1423هـ/2002م)، ج1، ص137\_138. ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2 (1412هـ/1992م)، ج2، ص353\_354. ج3، ص747.

<sup>5</sup> ابن تيمية، المصدر نفسه، ج5، ص370.

<sup>6</sup> بدر الدين العيني، مصدر سابق، ج8، ص236.

## الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للتعارض والترجيح في السنّة النبوية (قسم العبادات أنموذجاً)

المختصة كـ "حديث معاذ" إن سلمت من المناقشة فإنّ مصارف الزّكاة ثمانية والرّد لفقراء البلد إنّما هو لسهم الفقراء من الزّكاة لا لغيره، فالرّد في فقراء البلد لا ينافي نقلها إلى غير البلد لتوزع في الأصناف الأخرى كمصرف "سبيل الله" ذلك وغيره.<sup>1</sup> 2-

مما اشتهر حتّى صار يقينا أنّ النبي عليه السّلام كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما في حديث عبد الله بن هلال الثّقفي\* وقبيصة.

ونوقش هذا بأنّ فعله صلى الله عليه وسلّم كان حاجة أهل المدينة بعد الاستغناء عنها وأنّ فقراء كلّ مكان لا يعلم بهم غالباً إلاّ أهلهم. وردّ بأنّها مصلحة قد يعارضها مصلحة أعظم فيترجّح النّقل.<sup>2</sup>

3 - أنّ دفعها لفقراء البلد البعيد هو دفع للحقّ إلى مستحقّه؛ وهم الفقراء فبرئت ذمّته كالدين "قياس"<sup>3</sup>

4 - قياسها على الوصايا والكفارات والنّدور إذ تخرّج على وجه الطّهارة فلم تختص ببلد. وردّ بعدم صحّته؛ لأنّ الأطماع لا تمتدّ إلى الوصايا والكفارات والنّدور كامتدادها للزّكاة.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: الرّأي الرّاجح وأثره الفقهى على التطبيقات المستجدة.

أولاً: بعد عرض الأقوال في المسألة يترجّح الأخذ بجواز نقل الزّكاة من بلدها لبلد آخر لما يأتي:

● أنّ هذا القول يجمع بين النّصوص "الأحاديث"، قال الشّوكاني «الأحاديث الصّحيحة قد دلّت على أنّ الزّكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وتردّ في الفقراء فيهم، ولا ينافي ذلك أنّه كان السّعة يحملون إليه من الزّكوات التي يقبضونها، فإنّ مصارف الزّكاة ثمانية، والرّد في فقراء البلد إنّما هو لسهم الفقراء من الزّكاة لا لغيره، على أنّه لا يتنافى الرّد في فقراء البلد حمل بعض نصيبهم إلى النبي صلى الله عليه وسلّم؛ فإنّ ذلك قد يكون لاستغناء

<sup>1</sup> محمد بن علي الشّوكاني، السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، ص265.  
\* قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: كذبت أنّ أقتل بعتك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلّم (لولا أنّها تُعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها). سنن النسائي، كتاب الزّكاة، رقم الحديث 2466، السنن الصّغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 (1986/1406م) ج5، ص34.

<sup>2</sup> القرضاوي، مرجع سابق، ص774.

<sup>3</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، المطبعة المحمودية التجارية، مصر، ص119\_120.

<sup>4</sup> شمس الدين الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ط1، (1415هـ/1994م) ج4، ص191.

فقراء البلد بصرف بعض نصيب الفقراء فيهم، وقد يكونون أغنياء؛ وقد لا يوجد فيهم من يستحقّ الصّرف فيه وبما ذكرناه تعرف الجمع بين الأحاديث ويتّضح عدم التعارض بينها»<sup>1</sup>.

● أنّ القول بعدم جواز نقلها مطلقاً، أو تحديده بمسافة القصر، لا دليل عليه خصوصاً إذا وجدت مصلحة في النّقل.

● أنّ القول بعدم إجرائها إذا نقلت عن بلد المال، وعليه الإعادة، لا دليل عليه.<sup>2</sup>

**ثانياً:** انطلاقاً من الرّأي الرّاجح في المسألة، بنى كثير من علماءنا ( أفراداً وهيئات) فتاويهم وأسقطوها على بعض ما استجدّ من أحوال المسلمين وما نزل بهم من حروب وأوبئة وكوارث طبيعية وإنسانية ك: الفيضانات والزّلازل، والتّهجير القسري، والتّنصير ومنع ممارسة الشّعائر الدّينية... ممّا يوجب على بقية المسلمين نصرتهم والتّكافل معهم بالمال واللّسان وكلّ ما هو متاح، تماشياً مع تعاليم ديننا الحنيف؛ الذي يجعل المسلمين أمة واحدة وجسداً واحداً؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسّهر والحمى... ولأجل تحقيق هذا كانت لهم نظرة مقاصدية، أساسها تحقيق المصالح العامّة وفقاً لضوابط معينة يحدّدها أهل النّظر والشّورى داخل البلد الواحد وخارجه، فذكروا وجوها عديدة للمصلحة تستدعي نقل الزّكاة، كما اجتهدوا في تحديد مصارف الزّكاة في عصرنا، والملاحظ عند غالبيتهم التّوسع لتشمل كلّ ما يجلب المنافع ويدرأ المفساد، ومن هؤلاء العلماء والهيئات: القرضاوي، ومحمد سعيد حوى، ومحمّد عثمان شبير، وابن باز، والعثيمين، واللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالقاهرة، وهيئة علماء فلسطين بالخارج، والهيئة الشّرعية لبيت الزّكاة الكويتي<sup>3</sup>... ولعلّ أكثر من فصلّ وأجاد في المسألة "الشيخ القرضاوي" حيث يقول « والذي يلوح لي أنّ الأصل في الزّكاة أن تفرّق حيث جمعت رعاية لحرمة الجوار، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريماً لكلّ إقليم

إقليم على الاكتفاء الذاتي وعلاج مشاكله، ومع ذلك لا أرى مانعاً من الخروج على هذا الأصل إذا رأى الإمام العادل بمشورة أهل الشّورى في ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام... ولم يربط الأمر بالاستغناء لأهل البلد كونه مراتب بعضها دون بعض، كما أنّ هناك مصالح عاجلة ونوازل طارئة لا تحتمل التّسوية، ومن النّوازل، المجاعات

<sup>1</sup> الشّوكاني، المصدر السّابق، ص265.

<sup>2</sup> ابن تيميّة، المصدر السّابق، ج5، ص370. محمد بازمول، مرجع سابق، ص168.

<sup>3</sup> حسام الدّين عفانة، نقل الزّكاة إلى أهالي غزّة وتعجيل إخراجها لعامين قادمين وضوابط ذلك، شبكة يسألونك لإسلامية، 2014/8/8، (تاريخ الدّخول 2020/8/15م). [http://www.yasaloona.net] (تاريخ الدّخول 2020/8/18م) [http://www.islamweb.net]-لجنة الفتوى بالشّبكة الإسلاميّة، نقل الزّكاة لبلد آخر 2014/5/14م.

## الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للتعارض والترجيح في السنّة النبوية (قسم العبادات أنموذجاً)

والحرائق والوباء..». كما ذكر صوّراً عديدة لمصرف "ابن السبيل" ومصرف "في سبيل الله" في عصرنا، تعتبر وجوها للمصلحة الشرعية المبيحة للنقل يمكن إجمالها في الآتي:

- المشردون واللّاجئون، والمحرومون من المأوى، واللّقطاء، ومن له مال لا يقدر عليه ولو في بلده.
- المسافرون لمصلحة معتبرة للإسلام أو الجماعة المسلمة كالطلاب الحاذقين والفنيين المتقنين وغيرهم ممن يحتاجون بعثات للخارج للتخصّص في علم نافع.
- إنشاء مراكز الدّعوة للإسلام والدّعاة، وصحف إسلامية من باب الجهاد الثقافي والتربوي...
- مواطن الجهاد لتحرير أرض إسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها كما يحدث في فلسطين وكشمير... فتموّل وتُعان لتخليصها من الكفر والكفار.<sup>1</sup>

ومن وجوه المصلحة داخل البلد ما أقدمت عليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتخصيص إعانة مالية من صندوق الزّكاة تمّ صبّها في الحساب الخيري الموجه لدعم الجهود الوطنية لمكافحة فيروس كورونا، سيّما التي تعيش حجراً صحياً جزئياً أو كلياً، وما يسمّى بمناطق الظل، كما حثّت اللّجنة الوزارية للزّكاة على إخراج زكاة الفطر لهذه السنّة وتسليمها مباشرة وتسليمها مباشرة للمحتاجين بسبب الظروف الناشئة من الوباء، حفاظاً على المواطنين والعاملين بالمساجد.<sup>2</sup>

### المبحث الرابع: فساد الصّوم بالحجامة:

إنّ الحجامة للصّائم من مسائل العبادات التي وقع فيها التّعارض الظاهريّ بين حديثين، ما جعل أنظار العلماء تختلف في حكمها ووقتها، وكذلك في أثرها على الصّائم من النّاحية البدنية من جهة، وعلى صحّة صومه من جهة أخرى.

وهذا ما سنبيّنه من خلال المبحث، وقد تبين ما للحجامة من فوائد للبدن.

### المطلب الأوّل: الحديثان المتعارضان في المسألة:

ورد في مسألة فساد الصّوم بالحجامة حديثان؛ أحدهما لا يجيزها كونها مفطرة مفسدة للصّوم، وثانيهما يجيزها أثناء الصّوم ما يبقي الصّوم صحيحاً ولا أثر للحجامة عليه، وهو ما يؤهم وجود تعارض وجب دفعه.

<sup>1</sup> القرضاوي، المرجع السابق، ج1، ص 628، 650، 778، 775. بتصرف.

<sup>2</sup> وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أموال الزّكاة لمحاربة كورونا، الشروق أونلاين، (تاريخ الدّخول 2020/7/12م) [http://www.echoroukonlin.com] 2020/4/26 - وزارة الشؤون الدينية، إخراج زكاة الفطر وتسليمها بصفة استثنائية للمحتاجين دون واسطة صندوق الزّكاة، وكالة الأنباء الجزائرية، (تاريخ الدّخول 2020/7/12م). [http://www.aps.dz] 2020/4/16]

### الفرع الأول: حديث فساد الصوم بالحجامة:

رُويَ عَنْ ثَوْبَانَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، مِنْ طَرِيقِ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"<sup>1</sup> فالحديث يدلّ بصريحه على أنّ الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم.

### الفرع الثاني: حديث عدم فساد الصوم بالحجامة:

وهو حديث عكرمة عن ابن عباس: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"<sup>2</sup>. وهو حديث صحيح، وهذا يدلّ على جوازها أثناء الصوم.

### الفرع الثالث: التعارض في المسألة وسببه:

في المسألة تعارض حديثي ظاهري؛ حيث يثبت الحديث الأول بأن الحجامة مفطرة، مفسدة للصوم، وينفي الثاني ذلك.

### أولاً: وجه التعارض:

في حديث ثوبان تأكيد نبويّ على فساد صوم كلّ من الحاجم والمحجوم بسبب الحجامة، وفي حديث عكرمة ما ينفي ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم.

### ثانياً: تحرير محلّ النزاع وبيان سبب الخلاف:

اختلف العلماء في الحجامة؛ هل هي مفطرة للصائم أم لا؟ على رأيين. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار الواردة فيها، واختلافهم أيضاً في تصحيحها.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: آراء العلماء في مسألة فساد الصوم بالحجامة:

تباينت وجهة نظر العلماء والفقهاء في إفساد الحجامة للصوم من عدمه، على ما سنبينه في هذا المطلب - إن شاء الله -

### الفرع الأول: القائلون بفساد الصوم بالحجامة، وأدلتهم:

### أولاً: القائلون بفساد الصوم بالحجامة:

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح 1308، ج 3، ص 33.  
<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة للمحرم، ح 1835، ج 3، ص 15. 33. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث، 1682، ج 4، ص 269.  
<sup>3</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ص 268.

وقال بهذا الرأي: المالكية ماعدا الإمام (مالك)<sup>1</sup>. والحنابلة، وقول إسحاق وابن المنذر يفطر بها الحاجم والمحجوم<sup>2</sup> – في حال التذكّر مع القصد والاختيار، وهو مذهب أكثر فقهاء الحديث<sup>3</sup>. وقال أحمد بن حنبل: من احتجم وهو صائم بطل صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وحُكي عن عطاء عليه الكفارة<sup>4</sup>.

### ثانياً: من أدلتهم:

1 – استدللّ ابن قدامة لمذهب الحنابلة في المسألة، بأن حديث ثوبان متواتر؛ فقد قيل: إنّ مجموع رواته بلغ خمسة عشر (15) صحابياً، وقيل: أحد عشر (11) منهم، وقال أحمد وعليّ بن المدني: بأنّه أصحّ حديث يُروى في الباب<sup>5</sup>.

2 – أنّ حديث ثوبان موجب للحكم، وهو الفطر. بينما حديث ابن عباس رافع له؛ والموجب أولى من الرافع ومُرجّح عليه. لأنّ الحكم إذا ثبت بطريق يُوجبُ العمل لم يرتفع إلاّ بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به. وأجيب أنّه كان ذلك في الابتداء، ثمّ رُخص بعد ذلك<sup>6</sup>.

حديث ابن عباس يحتمل النسخ؛ فقد يكون ناسخاً وقد يكون منسوخاً، وذلك شكّ. والشكّ لا يُوجب عملاً، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى ذلك مؤثراً في العلم<sup>7</sup>.

4 – كان ابن عباس – وهو راوي حديث جواز الحجام للصائم – نفسه يعدّ الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل<sup>8</sup>.

ونوقش استدلالهم بأنّ القول بالنسخ في حديث ابن عباس غير مسلمّ به، فلربّما يكون حديث: " أفطر الحاجم والمحجوم"، هو المنسوخ<sup>9</sup>.

وأجيب بأنّ دعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال؛ فإثبات النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا يُعرف ذلك<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> الإمام مالك، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص270.

<sup>2</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج3، ص120.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص107.

<sup>4</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، ج2، ص56.

<sup>5</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر نفسه، ج3 ص120.

<sup>6</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ص268، 269. الكاساني، المصدر نفسه

<sup>7</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ص268.

<sup>8</sup> جهاد سالم الشرفات، مفسدات العبادات، عالم الكتاب الحديثة، ط1، (2013م)، ص343.

<sup>9</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، ج2، ص56.

<sup>10</sup> ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج3 ص120.

## الفرع الثاني: القائلون بعدم فساد الصّوم بالحجامة وأدلتهم

### أولاً: القائلون بعدم فساد الصّوم بالحجامة:

وبهذا الرأي قال مالك والحنفية<sup>1</sup> وجمهور الشافعية<sup>2</sup> - وهو المذهب - على أن الأولى تركها عندهم.

قال الإمام مالك « لا يكره للصائم الحجامة، إلا خشية من أن يضعف،... لأنّ الحجامة إنّما تكره للصائم لموضع التّغريير\* بالصّيام ..»<sup>3</sup>. ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء.

### ثانياً: من أدلتهم:

1 - ما ثبت عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه احتجم وهو صائم محرّم.<sup>4</sup> ونوقش استدلالهم هذا بأنّ احتجام النبيّ كان في سفر لا في حضر؛ لأنّه لم يكن قطّ محرماً مقيماً في بلده. إنّما كان محرماً وهو مسافر، وقال الحميدي: «إنّه صلى الله عليه وسلم، لم يكن محرماً صائماً؛ لأنّه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً»، وإذا صحّ فينبغي أن يحمل على أن كلّ واحد من الصّوم والإحرام وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه. والمسافر وإن كان ناوياً الصّوم جاز له أن يحتجم وهو مسافر، وإن كانت الحجامة مفطرة.<sup>5</sup>

2 - ما رواه أنس قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَا "، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، بِإِسْنَادِ كُلِّهِمْ ثَقَاتٍ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ.<sup>6</sup>

ونوقش استدلالهم بأنّه تغليظ من النبيّ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما حيث إنّ المحتجم يضعف ضعفاً شديداً جرّاء الحجامة، وكذلك المحجوم ربّما

<sup>1</sup> الإمام مالك، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص270. علاء الدين الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلمية، ط2 (1406/1986م)، ج2، ص107.

<sup>2</sup> محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، ج6، ص351، 352. الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص57.

\* التّغريير: معناه المرض، وتعريض النّفس للهلكة، بحيث يؤديه احتجامة إلى فطره لضعفه

<sup>3</sup> الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص57. الإمام مالك، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص270

<sup>4</sup> علاء الدين الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلمية، ط2 (1406/1986م)، ج2، ص107

<sup>5</sup> محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، ج6، ص351، 352. الشوكاني (ت1250هـ)، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4، ص240. وليد بن علي القليبي، المرجع السابق، ص326

<sup>6</sup> رواه الدار قطني في سننه، كتاب الصّوم، باب القبلة للصّائم، رقم 2260، 2262، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1424/2004م) ج3 ص149، 150.

يبتلع شيئاً من الدّم<sup>1</sup> وردّ، بأنّه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنّه كان منهما ما يوجب الفطر وهو ذهاب ثواب الصّوم بسبب الغيبة منهما، ولأنّ الحجامة ليست ممّا يدخل والوضوء ممّا يخرج.

3- أنّه دم خارج من البدن، وليس داخلاً، فأشبهه الفصد، والرّعاف، (القياس) والفطر ممّا يدخل<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الرّأي الرّاجح وأثره الفقهي في التطبيقات المستجدة:

أولاً: بعد النّظر في أدلّة كلّ فريق؛ يظهر — والله أعلم — رجحان القول بأنّ الحجامة مفطرة، وذلك لقوّة دليل الحنابلة، وسلامته من المعارضة.

وخروجاً من الخلاف — وهو ما مال إليه الكثير من المعاصرين، أن يحتجم الصّائم بعد الإفطار. أخذاً بالأحوط؛ قال الداودي: «إنّ ترك الحجامة للصّائم أحوط...»<sup>3</sup>؛ إذ أنّ حتّى القائلين بأنّ الحجامة غير مفطرة للصّائم، رأوا بأنّها على خلاف الأولى — الشّافعيّة —؛ إذ يقول الإمام الشّافعيّ: " ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقّي كان أحبّ إليّ "4. لأنّها تعرّض الصّائم للمشقة والضّعف.

ثانياً: بنى المعاصرون على مسألة الحجامة للصّائم مسألة مستجدة أخرى؛ وهي مسألة التّبرع بالدّم؛ إذ هو عملية مشابهة للحجامة بسبب سحب كمية كبيرة من الدّم؛ فأشبهت الحجامة تصوّراً وحكماً وحقيقة؛ فيكون التّبرع بالدّم مُفسداً للصّوم. وإليه ذهب ابن عثيمين في مجموع فتاويه<sup>5</sup>.

وذكر ابن باز — رحمه الله — أنّ الأحوط فعله في اللّيل؛ لأنّ الغالب أي يخرج منه دم كثير، فيشبهه الحجامة في أنّها تفطر<sup>6</sup>.

كما لا يزال باب البحث في مسائل الصوم مفتوحاً أمام الباحثين وطلبة العلم الشرعيّ، يتجدّد كلّ مرّة خاصّة هذه الأيام مع الوباء المستجدّ، وأحكام صوم مصاب كورونا الذي يقبع بالمستشفى أو يأخذ العلاج المضادّ للفيروس حال الصّوم، فقد تزامن (كوفيد 19) وشهر الصيام هذه السنّة.

<sup>1</sup> جهاد سالم الشّرفات، المرجع السابق، ص344.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، المصدر السابق، ج2، ص107. النّووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق، ج6، ص249.

<sup>3</sup> الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص56. وليد بن علي القليطي، المرجع السابق، ص327.

<sup>4</sup> محمّد بن ادريس الشّافعي(204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، (1410هـ/1990)، ج2، ص106.

<sup>5</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشّيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطّبعة الأخيرة، 1413هـ، ص20، ص145.

<sup>6</sup> أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، التّوازل الفقهية المعاصرة المتعلّقة بالتداوي بالصيام، دار كنوز إشبيلية، دط، ص336 وليد بن علي القليطي، المرجع السابق، ص327.

### المبحث الخامس: تخمير الوجه في الحج:

إنّ مسألة تخمير الوجه وتغطيته في الحجّ هي من المسائل التي بحثها العلماء وكشفوا النقاب عمّا كان متوهّماً في نصوصها من تعارض، كما أنّها من المسائل التي ذات التطبيقات الفقهية المستجدة بسبب الأوبئة.

تلك الأوبئة التي ظهرت وتظهر من حين لآخر هنا وهناك من قبيل: الطاعون والسّارس وانفلونزا الطيور، أو حتى ما تعانیه البشرية اليوم من انتشار للفيروس التّاجي؛ ذلك الوباء الذي بات معروفاً للجميع، والذي ينصح بالوقاية منه ومن عدواه بتغطية كلية أو جزئية للجسم والوجه، حفاظاً على السلامة العامّة.

وبتزامن الوباء المذكور مع موسم الحجّ لهذه السنّة، أضحي لزاماً على أهل الشريعة أفراداً وجماعات من لجان للفتوى ومجامع للفقهاء ومراكز للبحث، وضع حلول شرعية، في إطار فقه الموازنات عسى أن يمرّ الحجّ برداً وسلاماً على ضيوف الرحمن.

ولعلّ لبس الكمام إن دعت الحاجة، أو استدعت الضرورة عدم نزعه، من ضمن تلك الحلول إذا روعيت ضوابطه الشرعية المقررة. وهو ما سيكون محلّ دراستنا في هذا المبحث بحول الله تعالى.

### المطلب الأوّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في المسألة:

ورد في مسألة تخمير الوجه للمحرم حديثان تعارض ظاهرهما،<sup>1</sup> ما جعل فهم العلماء تختلف في تأويلهما.

### الفرع الأوّل: حديث عدم جواز تخمير وجه المحرم:

في رواية لمسلم: قَالَ: سئِلَ — رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَن رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: ((ادْفِنُوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا تُحْمِرُوا وَجْهَهُ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئِيًا)).<sup>2</sup> فالحديث يدلّ على منع تخمير وجه المحرم.

### الفرع الثاني: حديث جواز تخمير وجه المحرم:

تَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ،\* أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

<sup>1</sup> ابن رشد: المصدر السابق، ص 303.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ح 1206. ج 8، ص 866.  
\* وقصته: كسرت رقبته.

وَسَلَّمَ: إغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفئوه في ثوبٍ ولا تحيطوه، ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث  
يوم القيامة ملبياً".<sup>1</sup> فالحديث ورد فيه منع لتخمير الرأس فقط.

### الفرع الثالث: التعارض في المسألة وسببه:

#### أولاً : وجه التعارض

في حديث مسلم نهي نبوي عن تخمير وجه من مات وهو محرم. بينما في حديث ابن  
عباس فنهى عن تخمير رأسه فقط، وعليه وقع تعارض بينهما.

#### ثانياً: تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف:

أجمع العلماء أنه لا يجوز تخمير رأس المحرم، واختلفوا في تخميره لوجهه.<sup>2</sup>  
وسبب الخلاف: هو تعارض النصوص الشرعية الواردة في المسألة (الحديثان  
المذكوران).

#### المطلب الثاني: آراء العلماء في مسألة تخمير وجه المحرم:

اختلف العلماء في مسألة جواز تخمير وجه المحرم حال إحرامه، وانقسموا فيها إلى  
فريقين:

#### الفرع الأول: القائلون بعدم جواز تخمير وجه المحرم وأدلتهم:

##### أولاً: القائلون بعدم جواز تخمير وجه المحرم:

قال الإمام مالك،<sup>3</sup> وأبو حنيفة: هو كرأسه، وعليه: لا تجوز تغطيته.

##### ثانياً: من أدلتهم: كان مستند هؤلاء:

1 – رواية مسلم المذكورة سابقاً؛ حيث إن الأصل في النهي التحريم.

2 – قياس الوجه على الرأس، وعليه لا تجوز تغطيته. كما وقد ورد الأثر بالنهي عن  
تغطية اللحية في الإحرام؛ لأنها من الوجه؛ فيعرف بهذا أنه لا يغطي الوجه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ح1851، ج3، ص16. مسلم في  
كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح1206 ج8، ص126.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ص303.

<sup>3</sup> الإمام مالك، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص296.

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج4 ص127.

الفرع الثاني: القائلون بجواز تخمير وجه المحرم وأدلتهم:

أولاً: القائلون بجواز تخمير الوجه للمحرم:

ذهب إلى هذا القول: الإمامان: الشافعي<sup>1</sup> وأحمد<sup>2</sup>؛ حيث إنّه لا إجماع للرّجل في وجهه، وله تغطيته. أي جواز ذلك.

ثانياً: من أدلتهم:

1- أنّ النّهي في حديث ابن عبّاس مختصّ بالرّأس فقط دون الوجه.

2- أنّ إجماع الرّجل ليس في وجهه، وعليه يجوز له تغطيته.<sup>3</sup>

الفرع الثالث: الرّأي الرّاجح وأثره الفقهية على التطبيقات المستجدة:

أولاً: نظراً لتجاذب المرجّحات في المسألة اختلف اختيار المحقّقين من أهل العلم - رحمهم الله - فذهب ابن القيم إلى جواز تغطية الوجه للمحرم.<sup>4</sup> واختار عدم الجواز في العصر الحاضر ابن باز<sup>5</sup> - رحمه الله - ومنهم من فصل في ذلك فاعتبر الحاجة؛ فإن وجدت جاز وإلا فلا. وهو اختيار ابن عثيمين<sup>6</sup> - رحمه الله - وهو الرّاجح - والله أعلى وأعلم - وكلّ ما تقدّم خاصّ بالرّجل.

ثانياً: قد بنيت على هذه المسألة مسألة معاصرة وهي مسألة لبس الكمام للمحرم. فمن أجاز تغطية الوجه في الإجماع أجاز لبسه، ومن منعه منع لبسه كذلك.<sup>7</sup>

والخلاف في حكم لبس الكمامات مردّه إلى: هل تدخل الكمامة تحت مسمّى المخيط الذي يُعدّ من محظورات الإجماع للرّجال؟ وهل يجوز للنساء لبسها وهنّ ممنوعات من لبس النقاب وتغطية الوجه حال الإجماع؟ لأن إجماع المرأة في وجهها.<sup>8</sup>

فمن يرى بأنّ الكمامة مفصّلة على قدر ما تغطّي الوجه فلا يرى جوازها حال الإجماع للرّجال كونها مخيطة، والمخيط من المحظورات على الرّجل المحرم. ومن رأى بأنّها خارجة عن مسمّى المخيط جوّزها.

أمّا المرأة؛ فمن رأى بأنّ الكمامة داخلية في معنى النقاب، وهو محظور عليها لم يجوّزها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (( لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ ))<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمر بن إدريس الشافعي (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1410هـ/1990م)، ج7، ص255.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج7، ص250. شمس الدّين ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، زاد المعاد، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط27 (1415هـ/1994م)، ج2، ص225، 226.

<sup>3</sup> ابن رشد، المصدر السابق، ص303.

<sup>4</sup> ابن القيم، زاد المعاد، المصدر السابق، ج2، ص225، 226.

<sup>5</sup> ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمع: محمد بن سعد، ج17، ص117.

<sup>6</sup> وليد بن علي القليطي، التعارض في فهم النصوص وأثره في التّوازل، مجلة جامعة طيبة، العدد 12، (1438هـ)، ص329. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، إسلام ويب، (1424هـ/2003/09/29م).

<sup>7</sup> وليد بن علي القليطي، المرجع السابق، ص127. [http://www.islamweb.net] [ تاريخ الدّخول: 2020/08/10م.

<sup>8</sup> ابن رشد، المصدر السابق، ص303. وليد بن علي القليطي، المرجع نفسه، ص328.

## الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للتعارض والترجيح في السنّة النبوية (قسم العبادات أنموذجاً)

ومن رأى بأنّ الكمامة غير داخلة في ذلك المسمّى (النقاب)؛ جوّزها. لأنّها وإن صحّ أنّها تستر بعض الوجه إلّا أنّ من أهل العلم من نبّه على الفارق بين حرمة لبس النقاب للمحرمة، وجواز ستر وجهها حال الإحرام بأيّ ساتر ليس النقاب ولا ما دخل في مسمّاه..

وعليه يمكن القول: لا يجوز للمرأة حال الإحرام لبس هذه الكمامات ما لم تكن ثمة حاجة معتبرة للبسها، فإن وجدت جاز لها ذلك؛ لأنّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة. على أنه يجب عليها إخراج فدية أذى؛ إمّا إطعام ستة مسكينا، لكلّ مسكين كيلوا ونصف من الأرز، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

لأنّها احتاجت إلى فعل محظور من محظورات الإحرام. واختار هذا القول المفتي العام للمملكة السّعوديّة عبد العزيز آل الشّيخ.<sup>2</sup> وهذا ما ذهب إليه أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، لكن من دون الفدية، فأفتت بجواز لبس المحرم للكمامة الطّبيّة، التي تقيهم من الأمراض المعدية عن طريق النّفس والهواء، نظرا للحاجة الطّبيّة؛ ولأنّ الحفاظ على النّفس من مقاصد الشّريعة؛ ولأنّ الكمامة لا تعد لستر الوجه فلا فدية.<sup>3</sup>

ومن جهة أخرى نلاحظ أنّ الوضع الصّحّي الاستثنائي لهذه السنّة في العالم ككل، وفي البقاع المقدّسة على وجه الخصوص جعل السّلطات السّعوديّة تشدّد على ضرورة الالتزام بالإجراءات الوقائية؛ للحدّ من انتشار الوباء بين الحجاج قدر المستطاع، ومن هذه الإجراءات؛ إجبارية ارتداء الكمام، وفرض حتّى عقوبات على المخالفين وغير الملتمزين بارتدائها.

وقد شدّد الدّكتور أحمد الخمّاش استشاريّ الأمراض الباطنية، عضو لجنة " كوفيد 19 " بمستشفى الملك فهد في حوار له مع صحيفة سكاى نيوز عربية: " على أهمية بدء الحجاج بتطبيق الإجراءات الوقائيّة قبل الوصول إلى مكّة، ويفضّل أن يقوم الحاجّ بزيارة الطّبيب قبل بدء المناسك.....

كما شدّد على أهمية الالتزام بارتداء الكمامة خلال الحجّ، مؤكّدا أهمية تغييرها بشكل يومي.. " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطّيب للمحرّم والمحرمة، رقم، 1838 ج3، ص15. وليد بن علي القليبي، المرجع نفسه، ص328، 330.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن عبد الله آل الشّيخ، حكم لبس الكمامات للمرأة في الحج، 2003/09/29م، [http://www.mufti.org.sa] تاريخ الدّخول: 2020/08/10م.

<sup>3</sup> دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء توضّح الحكم في لبس الكمامة الطّبيّة للمحرّم توقيا من الأمراض، اليوم السابع، 2020/07/29م [http://ww.m.youm7.com] ، تاريخ الدّخول: 2020/08/20م.

<sup>4</sup> سكاى نيوز عربية، أبو ظبي، السّعودية. تعرف على الإجراءات الاستثنائية لموسم حجّ آمن، 2020/7/27، [http://www.skynewsarabia.net] ، تاريخ الدّخول: 2020/08/20.

### خلاصة:

يمكن القول بأنّ مسائل التعارض والترجيح في السنّة النبوية في باب العبادات بحاجة إلى مزيد بحث وحصر لأحاديث الأحكام المتعارضة فيها، وذلك بإفرادها بمؤلفات وبحوث تعتمد كلّ منها على طريقة من طرق دفع التعارض على حدة، وتحوي تطبيقات فقهية في الباب؛ ليسهل على طالب العلم الوصول إليها واستقاء أحكامها، ومعرفة المنهج المتبع لدرء التعارض الظاهري عن نصوصها،

في ظلّ المستجدات الحالية من وباء وغيره؛ إذ للموضوع صلة وثيقة بالأمر.

وفي الأخير، نرجو الأجر والمثوبة من الله.

خاتمة

رغم ما بذلناه من جهد في إعداد هذا البحث ونحن غير أبهين بما لاقينا من نصب، وما كابدنا من تعب حتى أننا استفرغنا كل طاقتنا، لا ندعي أنه براء من كل عيب ونقص، وعذرنا في ذلك أن الكمال المطلق للبارئ سبحانه، وأن النقص يستولي على جملة البشر، فكيف بمن قلّت بضاعته وقصر باعه؟ لكن حسبنا استفراغ الجهد في التحصيل فقد قيل:

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده \* \* \* وليس عليه أن تتم المقاصد

ولعلّ من ثمار تلك الجهود النتائج الآتية:

- التعارض في السنة النبوية تعارض ظاهري في ذهن المجتهد يقع بين الظنيات فيكون فيه الترجيح.
- التعارض الواقع في السنة النبوية هو ما يقصد به (مختلف الحديث).
- العلماء قد وضعوا مناهج وطرقا لدفع التعارض الظاهري عن السنة ورفع الوهم عنها ردا
- على المشككين في صحتها وسلامتها نصوصها من التناقض والتعارض.
- الترجيح من أهم طرق دفع التعارض في السنة النبوية ومن أكثرها إعمالا في الفروع الفقهية.
- باب العبادات من أهم أبواب الفقه التي كانت مجالا خصبا لمسائل التعارض والترجيح في السنة.
- التعارض في فهم نصوص السنة له أهمية كبرى للمجتهد وللمفتي، وذلك لاختلاف الأنظار في تطبيق الأدلة وتحقيق مناطها وكيفية الاستدلال بها عند تعارضها.

#### توصيات البحث ومقترحاته:

إنّ موضوع التعارض والترجيح وتطبيقاته الفقهية لمن أوسع وأثرى المواضيع التي ما تزال بحاجة إلى مزيد بحث وتقص لجمع ثنائياتها والإمام بجزئياتها ما يتطلب إسقاطها على الواقع في ظلّ ما يستجدّ من نوازل. ولعلّ ما أصاب البشرية من وباء وما نجم عنه، يكون دافعا للباحثين وطلبة العلم لخوض غماره والتعمق أكثر سواء في باب العبادات أم في غيره من أبواب الفقه لإبراز محاسن الشريعة الإسلامية ومدى مرونتها ومواكبتها لروح العصر.

## خاتمة:

.....  
.....  
الاستفادة من مختلف العلوم الكونية واستثمارها في خدمة الشريعة الإسلامية، ويدخل في ذلك الترجيح بالحقائق العلمية؛ فربّ رأي رجّحه العلماء قبلا يصبح مرجوحا.

(المسألة وتفصيلها في كتاب: التعارض في الحديث ل: د. لطفي الزغير) لمن رام الفائدة.

فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله من حولنا وقوتنا إلى حوله وقوّته.

ورحم الله من أهدى إلينا عيوبنا وبصّرنا بأخطائنا فكلّ بني آدم خطّاء!

فهرس سور وآيات  
القرآن الكريم و  
الأحاديث النبوية

## فهرس سور وآيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية

### أولاً: فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
الأنفال		
64	61	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
التوبة		
63	112	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ
الحجر		
01 08	9 94	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
الأحقاف		
18	23	فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا. الأحقاف
الفتح		
08	23	سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا الفتح
الذاريات		
52	54	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ الذاريات 54
النجم		
18	4	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى

رقم الصفحة	الحديث
81	ادْفِنُوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَاعْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ....
28	اسْتَنْزَهُوا مِنَ النَّبُولِ

## فهرس سور وآيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية

81	اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّوْهُ فِي ثَوْبٍ وَلَا تَحْنَطُوهُ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ...
74	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ
79	أَفْطَرَ هَذَا
68	أَقِمَّ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا
27	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْغُرَبَاءَ أَنْ يَسْتَرْبُوا مِنْ أَيْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا...
53	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ
52	أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ
73	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
67	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا...
59	إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَدَعْتُمْ الْحَوْضَ...
58	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ
58	صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
12	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي
52	كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ
85	لَا تَتَّبِعِ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ
28	مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ
52	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ...
58	إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
59	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ
58	أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
66	وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ
38	قَالَ: لَا، لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.
12	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
49	كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ
49	مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ

ثانياً: فهرس الاحاديث النبوية

قائمة المصادر  
المراجع

1. -أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
2. أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ.
3. أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(ت503هـ)، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ضبط وتصحيح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط4، 1434هـ، 2013م.
4. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، دار المعرفة، بيروت، دط، (1379هـ).
5. أحمد عزو عناية الدمشقي، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ/2013م). -أحمد التردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، دط (1413هـ/1992م).
6. أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1 (1415هـ/1994م).
7. أحمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، د ط
8. إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي،(ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز.
9. إياد محمد راشد، تقريرات الرسول ودلالاتها على الأحكام، (دراسة مقارنة)، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ، 2008م. -أبو عبد الله بدر الدين الزركشي(794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م.
10. بدر الدين العيني (ت855) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، دط.
11. أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها، مؤسسة العلياء، القاهرة، ط1(1430هـ/2010م) .
12. بنيونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م.
13. تقي الدين ابن تيمية الحراني الدمشقي(ت728هـ)، العبودية، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط7
14. تقي الدين بن تيمية (ت728هـ) مجموع الفتاوى :تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة (1416هـ/1995م).
15. تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1 (1408هـ/1987م).
16. جمال الدين الجوزي (597هـ) غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي القلعجي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
17. -جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الرحمن المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1438هـ، 2017م.
18. -أبو الحسن العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق قاسم محمد الثوري، دار المنهاج، جدة، ط1(1421هـ/2000م).
19. حكيمة حفيظي، مختلف الحديث، رسالة علمية، جامعة الأمير عيد القادر، قسنطينة، 2014م.
20. خالد محمد علي عبيدات، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، دار النفائس، الأردن، ط2012، 1433، 1م.
21. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الدراية، ط2، (د ت)، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
22. سامي بن محمد بن عبد الله العمر، دفع ما يؤهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية (جمعا ودراسة)، 1433، 1434هـ.
23. سيّد عبد الماجد الغوري، السنة النبوية، دار ابن كثير، دمشق، ط1، (د ت).

24. صالح بن عبد السميع الأبي (ت1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
25. صلاح الدين العلائي الأدمشقي والشافعي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ت 761هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي (مخطوط يُطبع لأول مرة)، دار الحديث، القاهرة. ط1، 1416هـ، 1996م.
26. عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة، دار (ك،ع) بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.
27. عبد اللطيف بن الإمام البوعزيزي، أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات (دراسة وترجيح)، مطبعة تونس، قرطاج، 1427هـ.
28. مالك بن أنس الأصبجي المدني (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1 (1415هـ/1994م).
29. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر الجديدة، ط5، 1432هـ، 2011م.
30. محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، دار المجتمع جدة: ط2، 1411هـ، 1991م، -محمد العروسي، محاضرات التعارض والترجيح في أصول الفقه، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجديدة، المملكة المغربية، 2018م.
31. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32. محمد بن عمر بن سالم بزمول، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 (1415هـ/1995).
33. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
34. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1419هـ/1999م).
35. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
36. محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
37. محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
38. محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1 (1998م).
39. علاء الدين الحصفكي الحنفي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط1 (1423هـ/2002م).
40. ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2 (1412هـ/1992م).
41. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
42. شعيب بن علي النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ/1986م).
43. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، المطبعة المحمودية التجارية، مصر.
44. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 (1415هـ/1994م).
45. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1 ص265. (1405هـ/1985م)
46. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، د ط (1409/1989م).
47. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، دط.
48. ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد الله (ت463)، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط (1387هـ).

49. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2 (1400هـ/1980م)
50. مرعي بن عبد الله الجبهي، أحكام المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ في الفقه الإسلامي، دار العلوم، سوريا، ط1 (1423هـ/2003م).
51. سليمان بن خلف القرطبي الباجي (474 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السّعادة، مصر، ط1 (1332هـ).
52. ابن عبد البر، الاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ/2000م).
53. شمس الدّين الشّربيني الشّافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 (1415هـ/1994م).
54. عبد الله بن محمد الطّيار، وآخرون. الفقه الميسّر، مدار الوطن للنّشر، السّعودية، ط1 (1432هـ/2011م)
55. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرّسالة العالمية، ط1 (1430هـ/2009م).
56. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط1415هـ، 1995م.
57. محمد بن محمد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط6، (1438هـ/2017م).
58. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، عناية عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1435هـ – 2014م.
59. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الإسكندري الحنفي (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحيّ الحنفية والشّافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ. محمد بن إدريس الشّافعي، الرسالة، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. عمر سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، مؤسسة الرسالة، ط6، 1424هـ – 2003م.
60. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط3، 1402هـ، 1982م. -نافذ حسين حمّاد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1414هـ، 1993م. -نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، داج الفكر، دمشق، ط3، (د ت).
61. محمد جمال الدين القاسمي (1332هـ، 1914م)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (يطبع لأوّل مرّة)، تقديم عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م.
62. لطفي بن محمد الزغير، التعارض في الحديث، مكتبة العبيكان، ط1، 1428هـ، 2008م.
63. علي بن محمد الملاء القاري (ت 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان، د ط.
64. سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرّة بللي، دار الرّسالة العالمية، ط1، (1430هـ/2009م).
65. علاء الدّين الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ/1986م) محي الدّين بن شرف النّووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
66. محمد بن علي الشّوكاني (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدّين الصّبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ/1993م)
67. علي بن عمر سنن الدّار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرّسالة ، بيروت، لبنان، ط1 (1424هـ/2004م).

68. محمّد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2005، 1م.
69. علي بن عمر البغدادي الدار قطني(385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1(1424هـ/2004م).
70. موسى عتيق، محاضرات التعارض والترجيح، السنّة الأولى ماستر، فقه وأصول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 – 2019م.
71. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء المنصورة، ط2، 1408هـ -محمد أبو شهية، الوسيط في علوم الحديث، عالم المعرفة، جدّة، ط1، 1403هـ.
72. نافذ حسين حمّاد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1414هـ، 1993م. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، داج الفكر، دمشق، ط3، (د ت).
73. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1416م، 1996م
74. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي (ت463هـ)، الاستدكار تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1421هـ، 2000م).
75. يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، مكتبة وهبة، القاهرة\_مصر، ط25.

#### ثانيا: المقالات:

1. أرواني أمين، استنباط الأحكام بالجمع بين النّصوص المتعارضة في كتاب سبل السلام للصّنعاني، P roFetikak,jurnal study islam ,vol. 16,N o2,December 2015:194 -204
2. إياد فوزي حمدان وآخرون، التعارض في السنّة وآراء العلماء في دفعه، مجلّة العلوم والبحوث...جامعة السودان، ع 16، 2015.
3. حكيمه حفيظي، دراسة عامّة في مختلف الحديث، repositorty – uin – suska.ac.id
4. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، تعارض السنة القولية والفعلية ( دراسة وتطبيقا)، مجلّة العدل، العدد49، محرّم، 1432هـ.
5. وليد بن علي بن محمد القليبي العمري، التعارض في فهم النصوص وأثره في التّوازل(دراسة تأصيليّة تطبيقية)، مجلّة جامعة طيبة للأداب والعلوم الإنسانيّة، السنة السادسة، العدد12، 1438هـ.

#### ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية

1. أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلّقة بالتداوي بالصّيام، ماجستير 1429هـ. كلية الشريعة، جامعة الإمام أحمد بن سعود، الرياض.
2. أسامة بن عبد الله خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، قسم الكتاب والسنة، جامعة أمّ القرى، دار الفضيلة، ودار ابن حزم.
3. جهاد سالم الشرفات، مفسدات العبادات البدنية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة إربد، الأردن، دار عالم الكتب الحديث 1425هـ، 2004م.
4. خالد بن محمود الجهني، قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، نشر شبكة الألوكة.
5. خالد قادري، التعارض بين القول بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.(1431هـ/2010م).

6. محمود لطفي الجزار، التّعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهيّة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزّة، 1425هـ – 2004م، ص28.
7. مريم شعيب، الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي (204هـ) في كتابه اختلاف الحديث، دراسة تأصيلية تطبيقية مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان (1437هـ/2016م).
8. أبو شامة المقدسي(ت 665هـ)، المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرّسول – صلى الله عليه وسلّم –، تحقيق محمود صالح جابر، دكتوراة، الجامعة الإسلامية، فهرسة الملك فهد الوطنية، 1432هـ، 2011م.
9. عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوسة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلاميّ، دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ط1، 1418هـ، 1997م، دار النفائس، الأردن.
10. نسرین بنت هلال محمد علي حمّادي، أثر التّعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلّم وفعله في العبادات (دراسة فقهية موازنة) بحث ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السّعودية، 1421هـ.

#### رابعاً: مواقع الإنترنت

1. حسن فوزي، العمليات الاستشهادية بين الإباحة والحظر وفق اجتهادات المعاصرين والمتقدمين. جريدة الشروق (2016/07/10). [http://m.al-sharq.com.]
2. حسام الدين عفانة، حكم تغسيل وتكفين من مات بسبب كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية، 2020/04/03م [http://www.yasaloonak.net.] 2020/08/12م
3. دار الافتاء بمركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية، الأزهر يجيب هل يعدّ الميّت بفيروس كورونا شهيداً، [الإمارات اليوم]. <http://www.emaratalyoum.com> 16/2020/03م
4. حسام الدين عفانة، نقل الزّكاة إلى أهالي غزّة وتعجيل إخراجها لعامين قادمين وضوابط ذلك، شبكة يسألونك الإسلامية، 2014/8/8م. [http://www.yasaloonak.net.]
5. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، نقل الزّكاة لبلد آخر 2014/5/14م، [http://www.islamweb.net]
6. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أموال الزّكاة لمحاربة كورونا، الشروق أونلاين، 2020/4/2 [http://www.echoroukonlin.com] 6
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إخراج زكاة الفطر وتسليمها بصفة استثنائية للمحتاجين، وكالة الأنباء الجزائرية.. [http://www.aps.dz] 2020/4/16
7. حسن بن الشيخ علي، مختلف الحديث والكتب المؤلّفة فيه، ملتقى أهل الحديث، www: ahlalhadeeth.com

تئات